# "الهيكلية التنظيمية لتشكيل المجالس البلدية"

(دراسة تحليلية للنظام المحلي الليبي مقارنة بالنظام المحلي في فرنسا – مصر – الأردن)

إعداد

إبراهيم إحميد المهدي دابي

□

تسعى كل دولة الى البحث عن تنظيم قانوني معين لعضوية المجالس البلدية يضمن لها قيام هذه المجالس بأداء مهامها وواجباتها والتي هي جزء من الوظيفة الإدارية في الدولة تحددها من خلال الأسلوب الإداري اللامركزي والإقليمي وتحرص الدول على ان يحقق هذا التنظيم الأهداف التي خلقت الوحدات الإدارة المحلية من اجلها بكفائية وفعالية ..... ونظرا لهذا الامر من أهمية وخصوصية فان النصوص الدستورية تتصدى عادة لوضع الملامح الرئيسية والخطوط العريضة لقوانين الإدارة المحلية وسبل تنظيم هيئات الإدارة المحلية الا ان هذه النصوص تختلف من دستور لاخر ومن دولة لاخرى من حيث الايجاز والتفصيل بشان العضوية في المجالس المحلية وكيفية تنظيمها ([1])
وسنتناول في هذا المبحث تشكيل المجالس البلدية ونظام سير العمل بها في كل من فرنسا والأردن ومصر وليبيا

المبحث الأول

تشكيل المجلس البلدي في ليبيا والدول المقارنة

ان من اهم عناصر ومقومات الإدارة المحلية هو وجود مجالس محلية تمثل المواطنين لادارة مصالح محلية متميزة ضمن رقعة جغافية محددة
وتتبنى كل دولة الأسلوب المناسب لها لتشكيل مجالسها المحلية وتختلف كل دولة من الدول فياسلوب اختيار أعضاء مجالسها المحلية فمنها من تأخذ بأسلوب الانتخاب ومنها من تأخذ بأسلوب التعيين ومنها من تأخذ بالأسلوب المختلط وسنتناول في هذا المطلب تشكيل المجالس البلدية وعدد أعضائها والنظام الانتخابي المتبع في كل دولة لاختيار أعضاء مجالسها البلدية

**المبجث الأول :الأساس الدستوري لتشكيل المجالس البلدية**

**المطلب الأول الأساس الدستوري لتشكيل المجلس البلدي في فرنسا**

كانت النشاة الدستورية للإدارة المحلية في فرنسا قد ولدت منذ الإدارة المركزية مرورا بمرحلتين الأولى (المرحلة السابقة على دستور ١٩٤٦ اما الثانية فهي تلك المرحلة اللاحقة على دستور ١٩٤٦ وهي المرحلة التي اعترف فيها بالشخصية الاعتبارية للمجالس الشعبية ) الا ان المرحلة السابقة لدستور ١٩٤٦ (لم تعرف نظام الإدارة المحلية حيث كانت المركزية الإدارية هي السائدة
وبعد صدور دستور أكتوبر لسنة ١٩٤٦ الذي ارسى أسس الإدارة المحلية بالإضافة الى كونه اول دستور يعترف بالوحدات المحلية وقد تناول تنظيم أسس اللامركزية الإدارية بالمواد من ٧٥ الى ٧٢ ومن ٨٥ الى ٨٣ من الدستور نفسه نصت هذه المواد على قيام البرلمان بالتشاور مع المجالس الإقليمية قبل اصدار القوانين كما نصت أيضا على تشكيل المجالس الشعبية بالانتخاب وقسمت الوحدات الإقليمية الى بلديات ومقاطعات دون الأقاليم ([2])

تدير هذه الوحدات شونها بحرية بواسطة مجالس منتخبة وبالشروط المنصوص عليها في القانون
(ونجد من هذا النص الدستوري ان المشرع الدستوري الفرنسي قد جدد صراحة كيفية تنظيم العضوية في

---

([1]) د حمدي سليمان القبيلات مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية دار وائل للنشر طبعة ٢٠١٠ص ١٣٤

([2]) علاء محمد امين الإدارة المحلية الحديثة في فرنسا مطابع الشرطة جمهورية مصر العربية دون سنة نشر ص ٦

المجالس البلدية وأسلوب اختيار أعضاء المجالس البلدية فحصر ذلك في الانتخاب فقط وبناء عليه فان أعضاء المجالس البلدية في فرنسا يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب ولامجال للتعيين من قبل السلطة المركزية الا ان النص الدستوري لم يحدد كيفية هذا الانتخاب وشروطه وانما ترك ذلك للقانون وبم ان القانون يجب ان يحترم النص الدستوري عملا بمبدا سمو الدساتير فان المشرع العادي لايستطيع بقانون العدول عن لاختيار أعضاء المجالس البلدية وانما يبقى امامه فقد تحديد كيفية وشروط الانتخاب) وبما ان أساليب التعيين بالانتخاب للمجالس البلدية لاتخلو من اسلوبين وهو الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر الا انه لم ينص عليه الدستور وترك امر تنظيمه للمشرع العادي ( ويبقى اختيار هذا الأسلوب او ذلك من حق المشرع العادي في القانون الذي يحكم المجالس البلدية وقد اختار المشرع العادي الفرنسي أسلوب الانتخاب المباشر ([٣])

وقد اكد الدستور الفرنسي الصادر لسنة ١٩٥٨ (على عدم جواز الغاء أي وحدات محلية بقانون عادي سواء انشات تلك الوحدة بموجب الدستور او القانون ومنذ هذا التاريخ اصبح نظام الإدارة المحلية للمجالس الشعبية دستوريا أي لايعدل الا من خلال دستور

ان (النص القديم في الدستور بشان الجماعات الإقليمية يعني ان الغاء أي طبقة منها يستوجب تعديل الدستور وليس فقط بموجب اجراء تشريعي عادي وهذا يعني ان المشرع العادي لايستطيع ان يلغي طبقة الكميونات او المديريات بمقتضى مايصدره من قواعد تشريعية والا فانه يكون مناقضا لقواعد الدستور التي يلتزم بها

و(اشارت المادة ٣٤ من نفس الدستور الى ان القواعد التشريعية الصادرة من البرلمان تكون مختصة بتحديد النظام الانتخابي للمجالس المحلية وأيضا اشارت نفس المادة الى ان التشريع يحدد المبادئ الأساسية المتعلقة بالإدارة الحرة للجماعات المحلية واختصاصاتها ([٤])

حيث نصت على تحديد القانون القواعد المتعلقة بم يلي النظام الانتخابي للمجالس البرلمانية والمجالس المحلية ..... كما منحت المادة ٧٢ في فقرتها ٢ حق المجالس الشعبية إمكانية استثمار مواردها والتصرف فيها وفقا لاحكام القانون المنظم لذلك بل ولها الحق في استقطاع كل او بعض الجبايات والضرائب التي يحدد القانون وعائها على اعتبار ان تلك المتحصلات الضريبية تعد من ضمن مصادر الوحدة المحلية المالية ([٥])

ويتضح من ذلك ان المشرع الفرنسي قد ارسى داعئم اللامركزية في التنظيم الإداري وجعلها جزءا لايتجزا من الدولة وضمن هذا التنظيم دستوريا الامر الذي يستحيل معه حلحة هذا النظام كما اختار النظام الانتخابي كوسيلة للوصول لعضوية هذه المجالس وهي الأداة الديمقراطية الوحديدة التي تمثل صوت الشعب

**المطلب الثاني : لأساس الدستوري لتشكيل المجلس البلدي في الأردن**

لقد نصت المادة ١٢١ من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢على انه تشكل مجالس محلية او بلدية لتقوم بإدارة

---

([٣]) د عزت حافظ الايوبي مبادئ في تنظيم الإدارة المحلية دار الطلبة العربية بيروت سنة ١٩٦٠ ص ١٨٠

([٤]) د محمد احمد إسماعيل النظم القانونية للجماعات المحلية الإدارية الفرنسية لمكتب الجامعي الحديث ٢٠١٥ص ٦٩ الإسكندرية

([٥]) علاء محمد الأمين الإدارة المحلية الحديثة في فرنسا مطابع الشرطة دون سنة نشر جمهورية مصر العربية ص ٧

الشون البلدية وفقا لقوانين خاصة ([٦])
واستنادا لهذا النص الدستوري صدر قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ والذي حل محل قانون البلديات رقم ٩ لسنة ١٩٣٨ ثم حل محله عدة قوانين للبلديات كان اخرها قانون البلديات الحالي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ([٧])
ومن خلال تحليلنا لهذا النص الدستوري نجد ان المشرع الأردني قد جعل امر بيان كيفية تنظيم وشروط عضوية المجالس البلدية الى المشرع العادي وفقا لقوانين خاصة ولم يتطرق في تحديد طريقة تشكيل المجالس البلدية تعيينا وانتخابا وجعل سلطة المشرع في هذا المجال باي قيد وعليه يكون تحديد أسلوب اختيار أعضاء المجالس البلدية من الأمور المتروكة للمشرع العادي ينظمها وفقا لما يراه مناسبا بموجب قوانين خاصة
ومن ذلك يتضح ان النص الدستوري الأردني لم يشر صراحة كالنصين الدستوريين الفرنسي والمصري الذين اشارار صراحة الى الانتخاب كاسلوب اختيار أعضاء المجالس البلدية والمحلية وكان من الاجدر بالمشرع الدستوري الأردني ان يواكب النصوص الدستورية المقارنة ويحسم امر اختيار أعضاء المجالس البلدية من خلال الانتخاب انسجاما مع استقلال المجالس البلدية وتمشيا مه النهج الديمقراطي العالمي المتبع في اختيار أعضاء المجالس المحلية ذلك انه اذا كان من المقبول ان يكون أعضاء مجالس الإدارة في نطاق اللامركزية المرفقية (المصلحية)معينين من قبل السلطة المركزية ([٨])فان هذا الامر غير مقبول على الاطلاق في نطاق اللامركزية الإقليمية القائمة أساسا على خصوصية المصالح المحلية وتميزها عن المصالح الوطنية واستقلال ادارتها عن السلطات المركزية ([٩])
ولذلك يجب على المشع الدستوري تحديد وسيلة اختيار الأعضاء لهذه المجالس التي اقرها في الدستور ولم يبين كيفية اختيارها وترك امر هذا النوع من الاختيار بيد المشرع العادي الامر الذي يجعلها عرضة للتغيير

**المطلب الثالث :الأساس الدستوري لتشكيل المجالس المحلية في مصر**

نصت المادة ١٦٢ من الدستور المصري العام ١٩٧١ وكذا المادة ٣/١ من قانون الإدارة المحلية بان يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية مجلس شعبي محلي يشكل من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام على ان يكون نصف أعضاء على الأقل من الفلاحين والعمال وذلك طبقا لتعريف العامل والفلاح المنصوص عليه في القانون رقم ٣٨ لعام ١٩٧٢ في شان مجلس الشعب ([١٠])

---

([٦]) محمد محمود الطعامنة سمير محمد عبدالوهاب الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير ص ٥٩ المنظمة العربية للتنمية الإدارية ٢٠٠٥القاهرة

([٧]) محمد علي الخلايلة الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وفرنسا ومصر دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ابلاردن ٢٠١٣ص ١٥٠

([٨]) نواف كنعان القضاء الإداري في الأردن دار الثقافة عمان الطبعة الأولى ص ٦٥

([٩]) حمدي سليمان القبيلات مبادئ الادراة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية دار وائل للنشر عمان الأردن ٢٠١٠ص ١٣٧

([١٠]) حمود محمد دبوان القديمي التنظيم القانوني للسلطة المحليةة في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة أسيوط ٢٠٠٧ ص ١٧٣

ومن خلا تحليل هذا النص يتبين ان المشرع الدستوري كان اكثر صراحة ووضوحا من المشرع الدستوري الفرنسي حيث المشرع الدستوري المصري قد قام بتحديد كيفية اختيار أعضاء المجالس المحلية بشكل واضح و عن طريق الانتخاب المباشر وبالتالي فان المواطنين من أهالي المجالس المحلية هم الذين يقومون بانتخاب أعضاء مجالسهم المحلية بأنفسهم وعليه فان القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ الخاص بالحكم المحلي لجمهورية مصر العربية وتماشيا مع النص الدستوري اشترط ان يكون نصف أعضاء المجالس المحلية على الأقل من العمال والفلاحين بالإضافة الى تمثيل عنصر النساء في المجلس على الشكل الذي يحدده القانون وفي القانون المعدل لقانون الحكم المحلي رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ قد جعل انتخاب المجالس الشعبية على أساس القوائم الحزبية وبذلك استبعد الترشحات غير الحزبية وفي هذا خروج على المبدأ الديمقراطي وتقييد لحية الانتخاب ([١١])
ولذلك وفقا لتحليلنا لنص المشررع الدستوري المصري الذي حدد صراحة طريقة انتخاب أعضاء المجالس المحلية وكيفية تشكيلها والنطاق الجغرافي المبين في القانون الا ان ماقام به المشرع من استثناء المرشحين غير الحزبين من حق الترشح يعتبر اجحافا ونقاضا لديمقراطية

ومن خلال تحليلنا للنصوص القانونية المصرية المبينة لتشكيل المجالس المحلية فانه يعتبر ان المشرع المصري قد افرط نوعا ما في جعل عدد مستويات هذه المجالس خمس مجالس اذ ان هذا الافراط ينتج عنه بطء في اتخاذ القرارات واستناف للميزانية المحلية
وترتب على الافراط في عدد وحدات الإدارة المحلية افراطا في عدد المجالس التي تمثلها من مايؤدي الى الوقوع في الازدواج الرقابي ولذلك لابد من إعادة النظر في مستويات المجالس وفي عدد أعضائها ([١٢])

**المطلب الرابع :الأساس الدستوري لتشكيل المجالس البلدية في ليبيا**

قبل ثورة السابع عشر من فبراير
ان تشكيل المجالس البلدية في ليبيا ليس بالمر المستحدث والجديد الذي عرفته البلاد فقد مرت ليبيا بتغيير في أنظمتها منذ استقلالها عرفت من خلالها المجالس البلدية ونظمت هذه المجالس ووضعت لها قوانين تحدد صلاحياتها واختصاصاتها وطرق انتخابها وتشكيلها فمنذ صدور اول دستور بعد استقلالها في ٢٤ من ديسمبر لسنة ١٩٥١ والذي اتخذ فيه النظام الاتحادي كنظام للدولة وقسمت اثرها البلاد الى ثلاث ولايات هي برقة وولاية طرابلس الغرب وولاية فزان عرفت منذ ذلك الوقت المجالس البلدية كتنظيم اداري محلي لهذه الدولة فقد اعتمد القانون ١٩٥٤ النظام الإداري اللامركزي كنظام لولاية طرابلس الغرب وكانت هذه أولى بدايات التحول الإداري للاقليمي حيث اعطى هذا التشريع استقلالا للجهات الإدارية في ممارسة اختصاصاتها واعترف لها بالشخصية الاعتبارية المعنوية المستقلة وبالذمة المالية المستقلة [١٣]
كما قضت المادة ٢ من نفس القانون على ان يكون تشكيل المجالس البلدية بطريق الانتخاب والتعيين على ان يكون أربعة اخماس أعضاء هذه المجالس منتخبين والاخرين يتم تعيينهم في حين جاء القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥١ بشان التنظيم المحلي في ولاية برقة معتمدا على الانتخاب كطريقة لتشكيل المجالس البلدية

---

([١١]) حمدي سليمان القبيلات مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية دار وائل للنشر عمـــانم اتـــلاردن ٢٠١٠ ص ١٣٦

([١٢]) الزياتي نعمان ١/ أكتوبر /٢٠٠٧ الحل نسف الإدارة المحلية الاهرام الاقتصادي

([١٣]) المادة ٦ والمادة ٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٤ جريدة طرابلس الرسمية العدد ١٢ لسنة ١٩٥٤

مستثنيا من ذلك بعض البلديات التي نص على تشكيلها بأسلوب التعيين منها طبرق والبيضاء
الا انه مالبث ان تراجع عن هذا المسلك فقرر بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٢ ان يكون التعيين هو الأسلوب الوحيد في تشكيل المجالس البلدية في برقة وبالتالي بعد انتكاسة في الاتجاه الديمقراطي في تشكيل المجالس المحلية وان كان قد اعترف المشرع لمجالس البلديات في ولاية برقة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من خلال ميزانية مستقلة [١٤]

في حين عرفت ولاية فزان اللامركزية الإقليمية بموجب قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ الذي اكدت المادة الثانية فيه على ان يتم انتخاب نصف أعضاء المجالس البلدية ويتم تعيين النصف الاخر الا ان الامر قد تراجع عن ديمقراطيته السابقة حيث أصبحت تشكل المجالس البلدية بموجب قانون سنة ١٩٦١ بطريق التعيين ماعدا مجلس مدينة سبها الذ حافظ على نصفية الانتخاب

وفي سنة ١٩٦٣ جاء التعديل الدستوري بمقتضى القانون رقم ١ لنفس العام والذي انتقلت فيه الدولة الليبية من مرحلة النظام الاتحادي الى دولة موحدة وبناء عليه قام مجلس الوزراء بإصدار قراره في ٢٥ من ابريل لسنة ١٩٦٣ بشان التنظيم الإداري للملكة قضى فيه بتقسيم المملكة الليبية الى عشر مقاطعات وكل مقاطعة الى عدد من المتصرفيات فكانت مقاطعة طرابلس وتشمل متصرفتي طرابلس وسوق الجمعة ومقاطعة بنغازي وتشمل متصرفات بنغازي واجدابيا والكفرة الى حين صدور المرسوم الملكي بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ المعتمد على المادة ٦٤ ١٧٤ و ٢٠١ من الدستور وعلى قرار مجلس الوزراء بشان التنظيم الإداري للملكة الصادر في ٢٩ من ابريل ١٩٦٣والتي تاكد في مادته الأولى من بابه الأول على تقسيم المملكة الليبية الى وحدات إدارية هي المحافظات والمتصرفات والمديريات وعدد المحافظات عشر محافظات وهي طرابلس بنغازي سبها مصراته البيضاء غريان الزاوية درنة الخمس اوباري [١٥]

ولم يتوقف التنظيم الإداري على هذه القوانين بل شهد النظام الإداري الليبي العديد مت التغيرات التي وضعت لاقلمة الإدارة مع التطورات والتغيرات الإدارية ومنها قانون الإدارة المحلية الصادر لسنة ١٩٦٧ وقانون البلديات رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨ وكل هذه القوانين لم تخرج عن وضع النظام الإداري الليبي في صورة عدم التركيز الإداري[١٦] حيث لم تكن تعترف للمحليات باي شخصية معنوية او ذمة مالية مستقلة ثم عرفت الدولة الليبية تغيرا في نظام الحكم ترتب عليه الغاء للدستور الملكي وصدور او جمهورية عرفتها ليبيا بعد استقلالها وكان ذلك في ١ ٩ لسنة ١٩٦٩ الذي نتج عنها اعلانا دستوريا عرف بالإعلان الدستوري الجمهوري لسنة ١٩٦٩ والذي نص في مادته ١٨ على ان مجلس قيادة الثورة هو اعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية والمباشر لاعمال السيادة والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب [١٧] وانطلاقا من ذلك صدر قانون الحكم المحلي رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ وهو اول قانون للحكم المحلي أصدره مجلس قيادة الثورة وفق المادة ١٨ من الإعلان الدستوري لسنة ١٩٦٩[١٨] والذي تبنى المشرع فيه الأسلوب الفرنسي في تقسيمه للإدارة المحلية حيث نصت مادته الأولى على ان تكون الوحدات المحلية في الجمهورية العربية الليبية هي المحافظات والبلديات مع الاعتراف لكل منهما بالشخصية

---

([١٤]) صبري توفيق حمودة اللامركزية المحلية ورقابة السلطة في ليبيا رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٠ ص ٢٥٦

([١٥]) انظر المادة الأولى والثانية من المرسوم الملكي بقانون ٨ لسنة ١٩٦٤ بشان الأداة المحلية الملغى

([١٦]) التكلم عن التركيز الإداري

([١٧])انظر المادة ١٨ من الإعلان الدستوري الجمهوري لسنة ١٩٦٩ الملغى

([١٨])خليفة صالح احواس الإدارة المحلية في ليبيا من ١٩٥١ الى ٢٠١٤ دار النهضة العربية ٢٠١٤

الاعتبارية [١٩]
واستمر الوضع على ماهو عليه الى سنة ١٩٧٧ وبعد اعلان سلطة الشعب وتغير النظام يوالكومونات واللجان الشعبية النفذة لقرارا الموتمرات [٢٠] الى قيام ثورة السابع عشر من فبراير وإعادة إقرار الحكم المحلي بقانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ والصادر وفقا للإعلان الدستوري الصادر من المجلس الانتقالي لسنة ٢٠١١

في ظل ثورة السابع عشر من فبراير
لم ينص صراحة الإعلان الدستوري الصادر في شهر أغسطس لسنة ٢٠١١ على النظام الإداري للدولة وانما نص في مادته ١٧ على ان المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو اعلى سلطة في الدولة الليبية والمباشر لاعمال السيادة العليا بما في ذلك التشريع ووضع السياسة [٢١]
العامة للدولة واستنادا على هذا الإعلان الدستوري صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بشان نظام الإدارة المحلية حيث جاء في مقدمته بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣ ٨ ٢٠١١ وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت وعلى اللائحة الداخلية لعمل المجلس الوطني الانتقالي وبناء على ماعرضه معالي تزير الحكم المحلي وعلى ماقره المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ١٢ ٦ ٢٠١٢ اصدر القانون الاتي والذي اكد في مادته الثالثة على ان يتكون نظام الأداة المحلية في ليبيا من المحافظات والبلديات والمحلات [٢٢]
والذي بمقتضاه رجع المشرع الليبي الى نظام الإدارة المحلية بعد فترة طويلة من الزمن كان اخرها قانون سنة ١٩٧٢ ونحن نرى ان المسلك الذي اتخذه المشرع في الرجوع للإدارة المحلية هو المسلك الحميد ورجوع للديمقراطية التي حرم منها فترة طويلة من الزمن الا اننا نرى ان عدم النص على النظام الإداري في الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١ نقصا من شانه ان يجعل هذا النظام عرضة للتلاعب لانه قانون من السهل تعديله او تغيره بخلاف ماذا كان مادة من مواد الإعلان الدستوري وهذا ماجاء به مشروع الدستور الجديد والذي سنعرفه الان:

في ظل مقترح مشروع الدستور الجديد الصادر في ٢٠١٧
نصت المادة ١٤٤ من مقترح مسودة مشروع الدستور الجديد على ان يقوم الحكم المحلي على أساس اللامركزية الموسعة وتلتزم الدولة بدعمها في اطار وحدة البلاد ونصت المادة ١٤٥ على معايير ومستويات الحكم المحلي حيث جاء فيها تقسم الدولة الى محافظات وبلديات وفق مقتضيات الامن الوطني والموازنة بين معايير السكان والمساحة ووحدتها الجغرافية والعوامل الاقتصادية والتاريخية بما يحقق العدالة الاجتماعية والسلم والوئام المجتمعي والتنمية مع مراعاة الكفاءة والفاعلية ويجوز انشاء وحدات إدارية أخرى اذا اقتضت المصلحة العامة وذلك وفقا مايبينه القانون [٢٣] هذا ولم يكتفي بالنص على الحكم المحلي كنظام للاداة في الدولة فقط بل نص على استقلاليتها وشخصيتها الاعتبارية فقد اكدت المادة ١٤٦ على ان تتمتع وحدات الحكم المحلي بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وتدار المصالح

---

([١٩]) المادة الأولى من قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ بشان الحكم المحلي
([٢٠])
([٢١]) المادة ١٧ من الإعلان الدستوري الصادر في عام ٢٠١١ من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت
([٢٢]) المادة ٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢بشان نظام الإدارة المحلية
([٢٣]) انظر المادة ١٤٤ و١٤٥ من مقترح مسودة توافقية لمشروع الدستور الصادر في ١٦ ابريل ٢٠١٧

المحلية وفق مبدا التدبير الحر[٢٤] وبهذا يكون مشروع الدستور الجديد اول دستور ينص صراحة على اعتماد اللامركزية الإقليمية كنظام اداري للدولة في ليبيا ونرى انه قفزة قوية جاءت بها هذه المواد وترسيخ لديمقراطية كان يجب ان توثق منذ زمن بعيد الا ان هذا المشروع يظل جنينا في رحم غير مولود قد لا يخرج الى النور ولا تكتب له فرصة الحياة

## المبحث الثاني التنظيم الإداري لتشكيل المجالس البلدية في ليبيا والدول المقارنة

### المجلس البلدي

تعريفه : مجموعة من افراد المجتمع المحلي يتم انتخابهم او تعيينهم لوضع السياسة العامة للمنطقة المحلية والاشراف عليها[٢٥]

### المطلب الأول المجلس البلدي في فرنسا

استنادا الى النص الدستوري الذي أشار بالتقسيم الإداري للجمهورية الفرنسية (أضاف المشرع العادي بموجب قانون حقوق وحريات البلديات والمحافظات والاقاليم رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٢ الذ جاء منظما للوحدات الإدارية ومن ضمنها البلديات في الجمهورية الفرنسية

ومن خلال تحليلنا للنص الفرنسي يعتبر المجلس البلدي في كل كميونة حجر الأساس في صرح الأداة العامة المحلية والذي شيد وفق الأفكار التقليدية للنظام التمثيلي الذي انتصر في العقيدة السياسية للثورة الفرنسية والذي مايزال قائما حتى اليوم وهذا المجلس البلدي الذي قدمته الثورة لكل الجماعات المحلية الفرنسية لم يكن عملا جديدا من حيث انه كان قائما في ظل النظام القديم بالنسبة لبعض الجماعات المحلية ولكن الجديد الذي قدمته الثورة كان تعميمه بالنسبة لكل الجماعات بدون تمييز طبقا لافكار الوحدة والمساواة [٢٦]

وتعد البلدية الوحدة الإدارية الأساسية في نظام الإدارة المحلية الفرنسي ويتكون موقعها في قاعدة الهرم للتقسيم الإداري في فرنسا بعد الإقليم والمحافظة وبالرغم من اعتبار البلديات اصغر المستويات المحلية واقله تدرجا في الهرم الإداري الا انها تعتبر البلدية أساس النظام المحلي (ويمنحها المشرع أهمية اكثر من باقي المستويات زيجد في فرنسا مايقرب من ٣٦٥٦٨ بلدية داخل إقليم البر او إقليم المتروبوليتان وتكون جميعا متماثلة من حيث الاختصاصات والمسوليات ويتميز التنظيم الإداري للبلديات بالتجانس والتماثل من حيث التشكيل والاختصاص باستثناء مدينة باريس العاصمة ومدن أخرى كمرسيليا وليون فان لها تنظيم بلدي خاص [٢٧]كما تتميز البلديات عن باقي مستويات الإدارة المحلية هناك (الأقاليم والمحافظات ) بوجدة السلطة المحلية والمتمثلة في المجلس البلدي ورئيسه المنتخب الذي يعد في الوقت نفسه الرئيس التنفيذي للمدينة (العمدة) ولذا تعد البلديات اكثر تعبيرا عن الديمقراطية من غيرها من هيئات الإدارة المحلية اذ لا

---

([٢٤]) المادة ١٤٦ من مقترح مسودة توافقية لمشروع الدستور الصادر في ١٦ ابريل ٢٠١٧

([٢٥]) ا ايمن عودة لإدارة المحلية دار وائل للنشر الطبعة الثانية ٢٠١٣ عمان الأردن ص ٢٨٧

([٢٦]) محمد احمد إسماعيل النظم القانونية للجماعات المحلية الإدارية الفرنسة المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية مصر ٢٠١٥ مرجع سابق ص ١٧٣

([٢٧]) د سامي حسن نجم عبدالله الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة الطبعة الأولى ٢٠١٤ المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة ص ٢٠١

محل فيها لثنائية السلطة كما هو الشأن في الإقليم والمحافظة حيث يوجد كما راينا الى جانب المجلس الإقليمي او المجلس العام للمحافظة جهاز تنفيذي اخر يمثل السلطة السلطة المركزية ويعين من قبلها ([٢٨])
ومن وجهة النظر لدينا بعد التحليل العميق نرى ان استثناء مدينة باريس ووضعها موضعا يرجع ذلك ذلك للاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية باعتبار انها كعاصمة فرنسا ووجود الحكومة المركزية بها لذلك يتم توزيع الإدارة بين عمدة باريس ومفوض الجمهورية حيث يتولى العمدة بالاعمال الإدارية اما الاختصاصات المهمة فيتولاها مفوض الجمهورية ومدير الشرطة ويتم تعيين كليهما من الحكومة المركزية ([٢٩])

**التنظيم الإداري لتشكيل المجالس البلدية في فرنسا**

يعتبر المجلس البلدي في قرنسا بمثابة الجهاز الرئيسي للبلدية ويتم انتخابه بالاقتراع العام المباشر بواسطة مواطني البلدية الذين لهم حق الانتخاب ويتشكل المجلس البلدي البلدي بواسطة الاقتراع العام المباشر بواسطة مواطني القرية او البلدية الذين لهم حق الانتخاب ويتم بطريق التمثيل النسبي Repesentation proportionnelle وبطريق الأغلبية المطلقة في حالة الإعادة ([٣٠])
ووفقا لتحليل النصوص القانونية يتشكل المجلس البلدي من عدد من الأعضاء يتم تعيين اعدادهم وفقا لعدد السكان يتراوح بين ٩ الى ٦٩ عضوا يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر وتكون مدة انتخابهم ٦ ([٣١])
يحدد المجلس اللائحة الداخلية له وعدد اللجان النوعية بحسب احتياجاته مثل اللجان الصحية والمالية والتعليمية حيث تختص كل لجنة بدراسة المشروعات وتحضيرها قبل عرضها على المجلس وتقابل هذه اللجان إدارات تنفيذية تابعة للسكرتير العام الخاضع مباشرة للعمدة([٣٢])

**المطلب الثاني المجلس البلدي في الأردن**

من خلال استقرائنا وتحليلنا للنص القانوني الأردني راينا ان المشرع الأردني يفرق بين ثلاث أحوال لتشكيل المجل البلدي في الأردن وهذه االحوال هي كالاتي

**التنظيم الإداري لتشكيل المجلس البلدي في الأردن**

**أ ـ التنظيم الإداري لتشكيل المجالس البلدية لأول مرة**

اذا رغبت أكثرية سكان بلدة في احداث بلدية في بلدتهما او ضم البلدية القائمة الى بلدية أخرى يقدم فريق عنهم عريضة بذلك الى المحافظ الذي عليه ان يرسلها مع ملاحظاته الى الوزير ويعين الوزير في حالة

---

([٢٨]) محمد علي الخلايلة الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر دار الثقافة عمان الأردن٢٠١٣ مرجع سابق ص ٨٣

([٢٩]) انظر محمد حسن عواضة الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية بيروت المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر ١٩٨٣ ص ١٧٦

([٣٠]) اشرف عطيوة نظام العمد بين الواقع والمامول دراسة مقارنة دار النهضة العربية ٢٠١٠القاهرة مصر ص ١٠٢

([٣١]) محمد على الخلايلة الإدارة المحلية في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر دراسة تحليلية مقارنة دار الثقافة ٢٠١٣ عمان الأردن ص ٨٣ مرجع سابق

([٣٢]) اشرف حسين عطوة نظام العمد بين الواقع والمامول دار النهضة العربية ٢٠١٠ القاهرة مرجع سابق ص ١٠٣

الطلب باحداث بلدية في أي بلدة لجنة يكون من بين أعضائها اثنان على الأقل من سكانها من غير الموظفين تتولى التثبت من رغبات سكانها فاذا تبين للجنة ان اغلبيتهم يرون وجود بلدية فيها يقرر مجلس الوزراء انشائها وعلى الوزير بعد ذلك تحديد عدد أعضاء مجلسها وتحديد منطقتها البلدية بعد استطلاع راي وزير المالية في ذلك ويعتبر قراره نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ([٣٣])

**ب _ التنظيم الإداري لتشكيل المجالس البلدية في بلدية قائمة**

تشكيل المجالس البلدية وفقا لقانون البلديات الصادر لسنة ٢٠٠٧ والذي جاء في مادته الثالثة منه انه باستثناء امانة عمان الكبرى وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وسلطة إقليم البتراء التنموي السياحي والمناطق التنموية يتولى إدارة البلديات مجلس بلدي يتالف من رئيس وعدد من الأعضاء يحدد العدد الأعلى من أعضائه بقرار من الوزير وينشر ذلك في الجريدة الرسمية يتم انتخاب رئيس المجلس وعدد أعضائه انتخابا مباشرا وفقا لاحكام هذا القانون باستثناء امانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد أعضائه على ان ينتخب ثلثاه انتخابا مباشرا وفقا لاحكام هذا القانون ([٣٤])

**ج _ التنظيم الإداري لتشكيل المجالس البلدية عمان الكبرى**

تتميز امانة عمان الكبرى عن البلديات الأخرى في المملكة بطريقة تشكيل مجلسها ([٣٥])
وتعتبر امانة عمان الكبرى بلدية من جميع الوجوه وتسري عليها احكام التشريعات التي تنطبق على البلديات مع بعض الاستثناءات التي حددها القانون ويتولى إدارة امانة عمان مجلس يحدد أعضائه بقرار من مجلس الوزراء (حاليا ٤٠ عضوا)ينتخب نصفهم انتخابا مباشرا ويعين النصف الاخر بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من رئيس الوزراء ويعين مجلس الوزراء امين عمان من بين أعضاء مجلس الأمانة بتنسيب من رئيس الوزراء ([٣٦]) كما اعتبر قانون البلديات الأردني امانة عمان الكبرى بلدية تسري عليها احكام التشريعات التي تنطبق على البلديات والمجالس المحلية الا ماستثنى منها بنص خاص([٣٧])

**المطلب الثالث المجالس المحلية في مصر**

تمثل المجالس الشعبية المحلية ركنا هاما من اركان الإدارة المحلية نظرا للدور المنوط بها القيام به وتكتسب هذه المجالس أهمية خاصة لكونها مجالس منتخبة تجسد دور المشاركة الشعبية في تطوير أداء المحليات ولما كانت الإدارة المحلية تعبيرا عن الديمقراطية فان معطيات الإدارة المحلية عقب الثورة تستوجب حتمية التأكيد على المشاركة الشعبية وتحمل أبناء المحافظات دورهم في إدارة شونهم المحلية عن

---

([٣٣]) تشكيل المجالس المحلية واثره على كفايتها الزغبي

([٣٤]) علي حاتم عبدالحميد العاني اللاملركزية الإدارية وتطبيقاتها في الإدارة المحلية دار الأيام عمان الأردن ٢٠١٦ ص ٨٢

([٣٥]) محمد على الخلايلة الإدارة المحلية في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر دراسة تحليلية مقارنة دار الثقافة ٢٠١٣ عمان الأردن ص ٨٣ مرجع سابق ص ١٥٥

([٣٦]) محمد محمود الطعامنة سمير محمد عبدالوهاب الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير ص ٥٩ المنظمة العربية للتنمية الإدارية ٢٠٠٥القاهرة ص ٧٢

([٣٧]) علي حاتم عبدالحميد العاني اللاملركزية الإدارية وتطبيقاتها في الإدارة المحلية دار الأيام عمان الأردن ٢٠١٦ ص ١٠٢

طريق الاشتراك في إدارة المجالس الشعبية المحلية ([٣٨])
والمجالس المحلية التي تباشر وظيفة المداولة بالنسبة للاختصاصات لمقررة لها قانونا تعد بدون ادنى شك حجر الزاوية في صرح التنظيم العضوي المحلي
وبحسب المبدا فانها تكون منتخبة بالاقتراع العام المباشر من الشعب لتعبر عن الإرادة العامة المحلية عبر قراراتها التي يجب ان تترجم رغبات ومستلهمات وتطلعات الشعب المحلي الذي يعيش في اطارته الإقليمية المحددة قانونا هذا وقد حرص المشرع في قانون سنة ١٩٧٩ على استخدام تعبير المجالس الشعبية المحلية (الباب الثاني الفرع الأول مادة ١٠ ومابعدها في هذا الاطار تمييزا لها عن المجلس التنفيذي الذي يراس رئيس الوحدة المعلين من قبل الدولة ير

**التنظيم الإداري لتشكيل المجالس المحلية في مصر**

ومن خلال استقرائنا وتحليلنا راينا ان المشرع قد اوجد تغييرا جوهريا في تشكيل المجالس المحلية على مستوى المحافظة بمقتضى قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ حيث قام بالفصل بين العضوية النتخبة والعضوية المعينة وجعل من كل مهنما مجلسا مستقلا له اختصاصه ثم جاء القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ليجعل تطور الإدارة المحلية مكتملا من حيث تشكيل المجالس بجميع مستوياتها لأول مرة في مصر عن طريق الانتخاب المباشر ولكنه في ذات الوقت تاثر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ اذ جعل للتنفيذ مجالس منفصلة عن المجالس الشعبية فاقام مناظرة بين المجالس الشعبية والمجالس التنفيذية على نحو شبيه الى حد ما بما استحدثه القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ مما يبرز غلبة الطابع التنفيذي على الإدارة المصرية ويبدو ان القانون الجديد رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ اتخذ ذات المسلك المسلك فيما يتعلق بالتشكيل مع تغييره لاسماء اسم اللجان التنفيذية الى المجالس التنفيذية وقام بإضافة صفة الشعبية الى هذه المجالس ثم جاء القانون رقم ٥٠لسنة ١٩٨١ ليجعل انتخابات المجالس الشعبية على أساس القوائم الحزبية وأضاف القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ مقعدا فرديا بجوار القوائم الحزبية في كل مستوى من مستويات الإدارة المحلية الخمسة كما الغى المقعد المتخصص للمراة ([٣٩])

**المطلب الرابع المجلس البلدي في ليبيا**

عرف قانون الإدارة المحلية لسنة ٢٠١٢ المجلس بانه المجلس البلدي او مجلس المحافظة او المجلس الأعلى للإدارة المحلية بحسب الحال في ماقد عرفه الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات والصادر بقرار وزير الحكم المحلي رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٥ تعريفا جامعا واسعا دقيقا فعرفه بانه هو المجلس المنخب بكل بلدية ويتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة في النطاق المحلي لها والتوجيه والمتابعة لكافة أنشطة واعمال البلدية كما يتولى وضع السياسة العامة المتعلقة بالتنمية المحلية واعتماد الخطط والبرامج الخاصة بذلك ([٤٠])
استنادا على ماجاء في الإعلان الدستوري الصادر في سنة ٢٠١١ اصدر المجلس الوطني الانتقالي القانون

---

([٣٨]) عادل محمد زايد تطوير مستقبل الإدارة المحلية العربية دروس مستفادة من التجربة المصرية المنظمة العربية للتنمية الإدارية ٢١٤ ص ١٠٨

([٣٩]) سليمان محمد الطماوي الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة دار الفكر العربي ٢٠١٦ ص ٢٣٣ ٢٣٤

([٤٠]) المادة ٢ من الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات المرفق بقرار وزير الحكم المحلي رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٥

رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بشان الإدارة المحلية حيث تم من خلال هذا القانون العودة الى المفهوم التقليدي للإدارة المحلية والذي تم هجه منذ صدور الإعلان الصادر في ٢ مارس ١٩٧٧ [٤١]

ولقد افصحت المادة الثالثة من القانون على ان مكونات نظام الإدارة المحلية في ليبيا تتكون من المحافظات والبلديات والمحلات حيث نصت المادة الخامسة من القانون على تمتع المحافظات والبلديات فقط بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وجعل المحلات المنصوص عليها بالقانون مجرد خدمية لتيسير تقديم الاعمال لقاطنيها وليست مستقلة عن البلديات التي تقع في اطارها وبذلك يكون المشرع وبذلك يكون المشرع الليبي قد تبنى مجددا النظام الثنائي مجددا النظام الثنائي [٤٢]

في حين نصت المادة الرابعة من القانون السالف الذكر على ان تنشا البلديات وفروعها ويحدد نطاقها الجغرافي ويعين مقدارها وتسميتها ودمجها والغاؤها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير كما حرص على ان يكون هذا الانشاء ان يراعى فيه الظروف الطبيعية والسكانية والاقتصادية لكل وحدة محلية مع مراعاة تحقيق تكامل وحدات الإنتاج [٤٣]

بخلاف المحافظات التي جعل تعيينها وتحديد نطاقها الجغرافي يكون بناء على قانون وليس بقرار من المجلس الوزاري وهذا يظهر في كون المحافظات لها اهمية اكبر في كونها تشكل المستوى الأول من مستويات الإدارة المحلية وهي اعلى المستويات والمسؤلة عن المستويات الادني

معترفا لهذه المجالس بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة بالنص الصريح على ذلك [٤٤]

مؤكدا على ان يكون لكل بلدية وفقا لماحدده هذا القانون يحمل اسم منطقتها ويكون مقرها عاصمتها [٤٥]

كما قضت المادة ٢٦ /أ من نفس القانون السالف الذكر ان يشكل المجلس البلدي من عدد من الأعضاء يجري انتخابهم بالقتراع السري العام المباشر في النطاق الإداري للبلدية وتبين اللائحة التنفيذية معيار انتخاب أعضاء المجلس البلدي نسبة الى عدد السكان [٤٦]

وقضت المادة ٣٢ من قرار مجلس الوزراء ١٣٠ لسنة ٢٠١٣ ميلادي بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٣ ميلادي بشان نظام الإدارة المحلية على ان تكوين المجالس البلدية يكون بحسب التعداد السكاني بحيث يكون عدد خمسة أعضاء للبلديات التي يكون عدد سكانها ٢٥٠٠٠٠ الف مواطن فاقل وسبعة أعضاء لما زاد عن ذلك [٤٧]

---

([٤١])فتح الله مصباح عمران القاضي الإدارة المحلية واثرها على التحول الديمقراطي في ليبيا دراسة مقارنة رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠١٦ ٢٠١٨

([٤٢]) الإدارة المحلية في ليبيا من ١٩٥١ الى ٢١٤ خليفة صالح حواس مرجع سابق

([٤٣]) المادة ٤ /أ /د من القانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بشان الإدارة المحلية

([٤٤]) المادة ٥ من قانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بشان الإدارة المحلية

([٤٥]) المادة ٧ من قانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بشان الإدارة المحلية

([٤٦]) المادة ٢٦ /أ نت قانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بشان الإدارة المحلية

([٤٧]) المادة ٣٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٣ الصادرة في ٤/١ ٢٠١٣ هكذا هي اللائحة التي نشرت في الجريدة الرسمية تشير للقانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٣ مع ان القانون الخاص بالإدارة المحلية هو القانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٣ وليس ٢٠١٣ ونشرت ولازالت الى الان لم تعدل وهذه تعتبر من الأخطاء التي لاتغتفر

**التنظيم الإداري لتشكيل المجالس البلدية في ليبيا**

بعد ان حدد القانون مكونات النظام الحكم المحلي وهي ثلاثة المحافظات والبلديات والمحلات وبعد ان اعطى للمستويين الاولين المتمثل في المحافظات والبلديات الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة اكد المشرع على تشكيل المجالس البلدية لكل بلدة على حدة وفقا للاحكام المبينة في القانون منظما شروط انتخاب عضويتها مقررا لتلك الانتخاب الاقتراع السري والمباشر محددا اعداد أعضاء المجالس البلدية مراعيا في ذلك الاعاداد السكانية

ان قانون الإدارة المحلية لسنة ٢٠١٢ ترك انشاء البلديات وتحديد نطاقها الجغرافي والإداري بقرار يصدر من مجلس الوزراء يحدد فيه اعداد هذه البلديات واعداد أعضائها وفقا لما يراه مناسبا للتعداد السكاني لكل بلدة وقد نصت اللائحة التنفيذية الصادرة من مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ ٢٠١٣ في مادتها ٣٢ أ على ان المجالس البلدية تتكون من عدد خمسة أعضاء للبلديات التي يكون عدد سكانها ٢٥٠٠٠٠ الف مواطن فاقل وسبعة لما زاد عن ذلك وعضو من النساء وعضو من ذوي الإعاقة من الثوار ان وجد [٤٨] يتم انتخابهم يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر والعام على ان يكون من بينهم عضوا على الأقل من النساء وعضوا من ذوي الإعاقة اذا توافر هذا العضو فاما في حالة عدم توافره فانه يسقط هذا الشرط وان يكونو من أصول ليبية متمتعين بكامل حقوقهم المدنية قد وصلو سن ٢٥ ميلادية [٤٩]

ويتضح من هذا النص ان القانون جعل عدد الأعضاء مختلفين بحسب التعدد السكاني ففي البلديات التي يكون عدد سكانها ٢٥٠٠٠٠ الف مواطن يكون عدد أعضاء مجلسها البلدي ٥ أعضاء من من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة في المترشح وان لايكون معزولا بقان العزل السياسي والإداري المطبق في البلاد[٥٠] اما في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن ٢٥٠٠٠٠ الف مواطن فيزيد عدد الأعضاء للمجلس البلدي لديهم الى سبعة أعضاء إضافة الى عضو نسائي وعضو من الثوار ذوي الإعاقة اذا وجد ذلك العضو

ووفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٠لسنة ٢٠١٣ ميلادي بانشاء البلديات والمقرر في مادته الأولى ان تنشا البلديات وعددها ٩٩ بلدية مع السماح لمجلس الوزراء بانشاء بلديات أخرى وفقا لما تتطلبه طبيعة العمل الفعلية غير انه ثم تعديل هذا القرار بقرار رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٣ ميلادي حيث جاء في مادته الأولى يعاد انشاء وتسمية البلديات الواردة بالكشف المرفق بالقرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٣ ميلادي المشار اليه بحيث تكون وفقا للكشف المرفق بهذا القرار وعددها ٩٠ بلدية [٥١] وبذلك يكون عدد البلديات المنشاة في ليبيا ٩٠ بلدية مع الاحتفاظ لمجلس الوزراء باحقية انشاء بلديات جديدة وفقا لما تتطلبه العملية الإدارية مراعيا في ذلك العوامل الديمغرافية والجغرافية لكل بلدة

---

([٤٨]) مادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الإدارة المحلية الصادرة في ٢٠١٣

([٤٩]) مادة ٨ من قانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بشان الإدارة المحلية

([٥٠]) التكلم عن قانون العزل السياسي والإداري

([٥١]) مادة ١ من قرار رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٣ بتعديل احكام قرار ١٨٠ لسنة ٢٠١٣

## الفصل الثاني

## التنظيم القانوني لانتخابات المجالس البلدية في ليبيا والدول المقارنة

يعتبر النظام الانتخابي احدى الوسائل الديمقراطية الأكثر أهمية لاسناد السلطة السياسية التي تحدد شرعية السلطة القائمة من عدمها وهو بذلك ليس هدفا وانما وسيلة تهدف الى تعزيز الديمقراطية وحتى يكون كذلك فانه لابد من تعزيز عدد من الأسس والمتطلبات أهمها اختيار النظان الانتخابي المناسب ولعل من اهم المعايير التي يجب ان يلتزم بها المشرع عند الاخذ بنظام الانتخابي ماهو الهمل على زيادة المشاركة السياسية ([٥٢])

وتسعى كل دولة لاختيار النظام الانتخابي المناسب لها وتختلف الدول في اختيار النظم الانتخابية المناسبة لها باختلاف الاعتبارات القائمة عليها

وسنتناول في هذا الفرع النظام القانوني لانتخابات أعضاء المجالس البلدية والشروط الواجب توافرها في كل من الناخب والمنتخب طرفي العملية الانتخابية

المبحث الأول الشروط الواجب توافرها في اطراف العملية الانتخابية

### المطلب الأول الشروط الواجب توافرها في الناخب

تعريف الناخب : مواطن يتمتع بصفات محددة في القانون تم ادراج اسمه في جدول الناخبين تمهيدا لممارسة حقه في التصويت ([٥٣])

### الشروط الواجب توافرها في الناخب باعتباره طرفا من اطراف العملية الانتخابية في فرنسا

وردت كافة النصوص الواجب توافرها في الناخب البلدي ضمن النصوص العامة الواجب تطبيقها على ناخبي أعضاء المجالس العاملة للمديريات وكذلك ناخبي النواب في الجمعية الوطنية وقد نص عليها الكود الانتخابي في مواده الأولى التشريعية سواء من حيث اشتراط السن الذي يجب ان لايقل عن ١٨ سنة او من حيث نفس الاقتراع الذي يجب ان يكون عاما ومباشرا وبالمثل وجوب تمتعه بالجنسية الفرنسية وحقوقه المدنية والسياسية وان لايكون في حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في التشريع ([٥٤])

١- شرط الجنسية

أشار الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ضمنا الى شرط الجنسية بالنسبة للناخبين حتى يتسنى لهم ممارسة حق التصويت في الانتخابات جاء ذلك في الفقرة الثالثة من المادة ٣ في الدستور الفرنسي والتي نصت على ان "يعتبر ناخبين جميع المواطنين الفرنسيين البالغين سن الرشد من الجنسين ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وذلك بالشروط المنصوص عليها في القانون "

وقد حصر قانون الانتخاب الفرنسي الصادر في ٥ تموز ١٩٧٤ ممارسة الحقوق السياسية ومن ضمنها حق الانتخاب او التصويت على الفرنسيين وبالنسبة للأجانب الذين اكتسبوا الجنسية الفرنسية فلايحق لهم ان يكونوا ناخبين الا بعد ٥ سنوات من ممارسة الانتخابات و ١٠ سنوات لغرض الترشيح للعضوية الا انه وبعد صدور القانون رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٨٣ فقد اصبح بإمكان المواطن المجنس الذي يكتسب الجنسية عن طريق الزواج التمتع بحق الانتخاب والترشيح على حد سواء من اليوم التالي لاكتسابه الجنسية الفرنسية

---

([٥٢]) يوسف سلامة حمود الاثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن بحث مقدم للمركز القومي ص ٢

([٥٣]) ا ايمن عودة لإدارة المحلية دار وائل للنشر الطبعة الثانية ٢٠١٣ عمان الأردن ص ٢٨٨

([٥٤]) محمد احمد إسماعيل النظم القانونية للجماعات المحلية الإدارية الفرنسية المكتب الجامعي الحديث ٢١٥ ص ٢٧٦

([٥٥])
ومن ثم لم يكن لغير الفرنسيين الحق في التصويت الا انه تنفيذا لمعاهدة الاتحاد الأوروبي (ستراسبورج) في ٧ فبراير ١٩٩٢ المادة ٨ الفقرة ب وتم تعديل هذا الشرط بالفقرة ٣ من المادة ٨٨ بالتعديل الدستوري عام ١٩٩٨ بحيث اصبح من حق مواطني دول الاتحاد الأوروبي المقيمين في فرنسا ان يدلوا بأصواتهم لاختيار أعضاء المجالس الشعبية للبلديات ([٥٦])

٢- الإقامة
من خلال استقرائنا لشروط الناخب الواردة في اقانون الفرنسي نرى ان المشرع الفرنسي لم يشترط الإقامة للناخب الفرنسي ليدلي بصوته في الانتخابات المحلية فالفرنسيون المقيمون في الخارج يتم تسجيلهم في القوائم بواسطة القنصلية الفرنسية بالخارج ويكفي الإقامة في فرنسا بالنسبة للناخبيين غير الفرنسيين من مواطني الاتحاد الأوروبي ([٥٧])
ان هذا الشرط جعله المشرع منصبا على غير الفرنسيين من من اعطي له الحق في التصويت والترشيح وهم أعضاء الاتحاد الأوروبي وفقا للمادة ١- ٢٢٧ يحق لمواطني دول الاتحاد الأوروبي المقيمين في فرنسا المشاركة في الانتخابات المحلية ويلزم ان يكون هولاء الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى مقيمين في فرنسا بان يكون لديهم محل إقامة حقيقية
ونويد المشرع الفرنسي في نهجه بجعل المواطن الفرنسي المقيم خارج الحدود الدولة الفرنسية في تواصل دائم مع الوطن الام بم ينمي لديه روح الولاء والانتماء لمجتمعه المحلي الذي ينتمي اليه ([٥٨]) وهذا مانميل اليه
٣ - ان يكون الناخب مقيدا في الجداول الانتخابية
ومن المسلم ان الناخب لايمكن ان يكون مسجلا الا في جدول واحد وهو عادة جدول البلدية التي يقيم فيها إقامة دائمة ومن الممكن ان يدرج الناخب اسمه في بلدية أخرى اذا توافرت بعض الشروط كالاقامة لمدة لاتقل عن ستة اشهر او كان قد دفع ضرائب لمدة خمس سنوات متتالية في نطاق الوحدة الإدارية التي يرغب قيد اسمه في جداولها الانتخابية ([٥٩])
ولم يرد في القانون شرط التسجيل في القوائم الانتخابية مما يدل على ان التسجيل يتم تلقائيا بمجرد توافر

---

([٥٥]) د سامي حسن نجم عبدالله الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة الطبعة الأولى ٢٠١٤ المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة مرجع سابق ص ٢٠٨ ٢٠٩

([٥٦]) علاء محمد الأمين الإدارة المحلية الحديثة في فرنسا مطابع الشرطة دون سنة نشر جمهورية مصر العربيص مرجع سابق ٣٤

([٥٧]) علاء محمد الأمين الإدارة المحلية الحديثة في فرنسا مطابع الشرطة دون سنة نشر جمهورية مصر العربية مرجع سابق ص ٣٥

([٥٨]) علاء محمد الأمين الإدارة المحلية الحديثة في فرنسا مطابع الشرطة دون سنة نشر جمهورية مصر العربية مرجع سابق ص ٣٦

([٥٩]) د سامي حسن نجم عبدالله الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة الطبعة الأولى ٢٠١٤ المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة ص ٢٠٩

باقي الشروط ([٦٠])
٤ ـ شرط السن
اشترطت المادة ٢ من قانون الانتخابات رقم ٤٠٤ عام ١٩٩٨ بان لايقل سن الناخب عن ١٨ عاما ([٦١])
فا ١٨ عاما هو شرط السن الذي ينبغي ان يبلغه الشخص حتى يكون موهلا لممارسة حقه في الانتخاب باكمال ثمان عشرة سنة في اخر يوم لاقفال جداول الانتخاب وهو الجدول الذي يقيد فيه أسماء الناخبيين الموهلين ([٦٢])
٥ ان تتوافر في الناخب الاهلية المدنية والجنائية
اشترطت المادة ٢ من قانون الانتخابات رقم ٤٠٤ عام ١٩٩٨ كما يلزم ان يتمتع الناخب بالحقوق المدنية وان لايكون لديه موانع تؤدي الى فقدان الاهلية ([٦٣])
ويقصد بالاهلية المدنية ان يكون الشخص اهلا للقيام بممارسة حقه الانتخابي ولا يكون فاقدا للاهلية العقلية ومن ثم فان فقد الاهلية العقلية تعد من حالات الوقف عن مباشرة الحقوق السياسية التي تشمل أيضا من صدرت احكام با شهار افلاسهم والأشخاص الخاضعين للوصاية
اما بالنسبة للاهلية الجنائية فقد حدد المشرع الفرنسي في القانون الانتخابات سابق الذكر الحالات التي يحرم فيها الشخص في مباشرة الحقوق السياسية ومن بينها حق الانتخاب والتي تمثل الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم مخلة بالشرف كالسرقة وخيانة الأمانة والاختلاس وهذا الحرمان يمكن ان يزول بالعفو الشامل او رد الاعتبار ([٦٤])

٦ أداء الخدمة العسكرية
وضعت المادة ٤٥ من قانون الانتخابات رقم ٤٠٤ عام ١٩٩٨ شرط أداء الخدمة العسكرية حيث لايمكن لاحد ان يدلي بصوته الا اذا اوفى بالالتزامات التي يفرضها قانون الخدمة لوطنية رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٧١([٦٥])
المحرومون من التصويت
قبل عام ١٩٩٨ كان يحرم من التصويت والقيد في الجداول الانتخابية كل من صدرت ضده احكام جنائية محددة الا انه في ظل المادة ٥ من قانون الانتخابات رقم ٤٠٤ عام ١٩٩٨ التي نصت على عدم قيد الناخب في القوائم الانتخابية خلا فترة تنفيذ حكم قضائي ويتم قيده عقب انقضاء مدة الحبس
كما كان في السابق يحرم العسكريون سواء من القوات المسلحة او الشرطة من التصويت اما في الوقت الحالي فقد سمح للعسكريين بممارسة حق التصويت والدليل على ذلك نص المادة ٢ من قانون الانتخابات

---

([٦٠]) حمود محمد دبوان القديمي التنظيم القانوني للسلطة المحليةة في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة أسيوط ٢٠٠٧
([٦١]) علاء محمد امين الإدارة المحلية الحديثة في فرنسا مطابع الشرطة جمهورية مصثر العربية دون سشنة نشر ص ٣٦
([٦٢]) سامي حسن نجم عبدالله الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة الطبعة الأولى ٢٠١٤ المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة ص ٢٠٩
([٦٣]) علاء محمد امين الإدارة المحلية الحديثة في فرنسا مطابع الشرطة جمهورية مصثر العربية دون سشنة نشر ص ٣٦
([٦٤]) سامي حسن نجم عبدالله الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة الطبعة الأولى ٢٠١٤ المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة ص ٢١٠
([٦٥]) علاء محمد امين الإدارة المحلية الحديثة في فرنسا مطابع الشرطة جمهورية مصثر العربية دون سشنة نشر ص ٣٦

التي عممت التصويت لكل فرنسي يتمتع بالحقوق السياسية ([٦٦])

**الشروط الواجب توافرها في الناخب باعتباره طرفا من اطراف العملية الانتخابية في الاردن**

١ ان يكون اردنيا ذكرا ام انثى ويكون قد بلغ ١٩ سنة ميلادية من عمره([٦٧])
وفقا للقانون المعدل لقانون البلديات رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ فانه يحق لكل اردني اتم الثامنة عشر من عمره قبل ستين يوما من تاريخ صدور القرار بتعيين روساء الانتخاب الحق في انتخاب رئيس وأعضاء مجلس البلدية اذا كان مسجلا في الجداول النهائية للناخبين و
ومن حلال تحليلنا لهذا الشرط الوارد في القانون تبين لنا ان المشرع الأردني يساوي بين الرجل والمراة في ممارسة حق الانتخاب على المستوى المحلي باستخدامه تعبير يحق لكل اردني([٦٨])
وبذلك يكون من حق كل اردني ذكرا كان ام انثى المشاركة في العملية الانتخابية ببلوغ أي منهما ١٩ عشر سنة ميلادية ونرى ان المشرع الأردني قد خالف نظيريه المصري والفرنسي باشتراطه بلوغ الناخب ١٩ سنة ميلادية يوم انتخابه
وجاء النص مطلقا لم يفرق بين الأردني بالاصل والأردني المتجنس ولم يضع شرطا زمنيا بعد التجنس حتى يكتسب المتجنس حق الانتخاب ([٦٩])
٢ ان يكون مقيما عادة ضمن منطقة البلدية خلال الاثنى عشرا شهرا السابقة المباشرة لتاريخ البدء في اعداد جداول الناخبين
يستخدم شرط الإقامة مع طبيعة نظام الإدارة المحلية حيث ان هذا النظام يخول أهالي وأبناء المنطقة اختيار ممثليهم في إدارة مجالس الهيئات المحلية ومن خلال تحليل هذا الشرط يجب ان يكون مقيما لمدة عام دون انقطاع عن مكان اقامته الا لظروف ما
وقد عرفت المادة ٢ من قانون البلديات الحالي المقين بانه يعتبر الشخص مقيما عادة في البيت الذي يستعمله لنومه وان كان لايستعمله بلا انقطاع او كان له بيت سكن في جهة أخرى له فيها أيضا مكان ينام فيه أحيانا ولايعتبر الشخص منقطعا عن الإقامة في أي سكن ينام فيه بمجرد تغيبه عنه اذا كان يملك حرية العودة اليه في أي وقت شاء ومادام يتردد عليه كلما شاء كما يعتبر الشخص مقيما ضمن نطاق البلدية اذا كان فيها مقر عمله اليومي الدائم ولوكان منامه خارج حدود تلك المنطقة على ان لايستعمل حقه الانتخابي في اكثر من منطقة بلدية واحدة([٧٠])
٣ - ان يكون قد دفع ضريبة ابنية او أراض داخل المناطق البلدية او ضريبة المعارف او رسوم رخص المهن والحرف والصناعات او رسوم جميع النفايات او اية رسوم ضريبية بلدية أخرى لاتقل عن دينار

---

([٦٦]) إدارة الحكم المحلي في باريس بحث مقدم من مصطفى فهمي ابوزيد المنظمة العربية للعلوم الإدارية ١٩٨١

([٦٧]) محمد محمود الطعامنة سمير محمد عبدالوهاب الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير المنظمة العربية للتنمية الإدارية ٢٠٠٥القاهرة ص ٧٢

([٦٨]) حمدي سليمان القبيلات مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية دار وائل للنشر طبعة مرجع سابق ٢٠١٠ص ١٥٠

([٦٩]) علي خطار شطناوي الإدارة المحلية دار وائل للنشر ٢٠٠٧ عمان الأردن ص ١٥٥

([٧٠]) شاكر علي ناجي الاتجاهات العامة للامركزية الإقليمية في العالم العربي رسالة ماجستيرلا كلية الحقوق جامعة عين شمس ص ٢٩٥

واحد سنويا اذا كان مكلفا([٧١])
ان جعل مسالة دفع الضرائب الضرائب والرسوم شرطا لممارسة الانتخاب فيه إعاقة لممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية ولاينسجم مع النهج الديمقراطي العادف الى مشاركة اكبر عدد من المواطنين في الانتخاب ([٧٢])
٤- ان لايكون فاقدا لقواه العقلية
ويحرم من حق الانتخاب وفقا لقانون البلديات الحالي بتعديله عام ٢٠١٢ من كان محكوما عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونا من كان محجورا عليه لذاته او لاي سبب اخر ولم يرفع الحجز عنه ومن كان مجنونا او معتوها
ويجب ان يستمر توافر هذه الشروط لحين اجراء الانتخابات فاذا فقد أي شخص سجل اسمه في جدول الناخبين احد هذه الشروط قبل اجراء الانتخابات يشطب اسمه من جدول الانتخابات وبالتالي يحرم من ممارسة الانتخابات ([٧٣])

**الشروط الواجب توافرها في الناخب باعتباره طرفا من اطراف العملية الانتخابية في مصر**

فهم الناخبون السياسيون العاديون وقد ورد هذا المبدا في الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من كل من القانون الملغى وقانون الإدارة المحلية الجديد والتي تقول ويشترك في الانتخاب جميع الناخبين المقيدين في جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التي تجري فيها وبهذا المبدا اخذ المشرع المصري باحدث الاتجاهات في هذا الصدد والقائم على توحيد صفة الناخب بالنسبة للبرلمان والمجالس المحلية توسيعا لقاعدة الديمقراطية من ناحية وتسييرا للعمل من ناحية أخرى ([٧٤])
ا _ من ناحية الجنسية
يجب بداهة ان يحمل الناخب الجنسية المصرية بدون تفرقة بين المواطنين على أساس الجنس حيث تكون المساواة التامة بين الرجل والمراة في مباشرة الحقوق الانتخابية م ١/٧٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١
واستلزم هذا الشرط يقود حتما الى استبعاد الأجانب من فئة الناخبين وهذا امر بديهي لاجدال فيه
من ناحية السن
ان القانون الانتخابي المصري يستوجب ان يكون الناخب بالغا من العمر ثمانية عشرة سنة لمباشرة حقه في الانتخاب وتحليلا لذلك هو وصول المواطن الذي يحق له الانتخاب الى أهلية مباشرة الحقوق وتحمل الالتزامات ببلوغه سن الرشد ليستطيع مباشرة حقه السياسي ولهذا يجب التفرقة بين عدد السكان وعدد

---

([٧١]) ان القانون المعدل لعام ٢٠١٢ لم يشر لهذا الشرط وهو مانعتقد انه نهج سليم فان كان المغزى من هذا الشرط تحصيل أموال البلدية غير المسددة فاننا نعتقد ان هناك وسائل واليات قانونية يمكن من خلالها تحصيل أموال المجالس المحلية من المواطنين من غير ان يستخدم حق المواطن الانتخاب كوسيلة للظغط عليه للقيام بذلك (وهو مانميل اليه)الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر ص ١٦٤

([٧٢]) حمدي سليمان القبيلات مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية دار وائل للنشر طبعة ٢٠١٠مرجع سابق ص ١٥١

([٧٣]) شاكر علي ناجي الاتجاهات العامة للامركزية الإقليمية في العالم العربي رسالة ماجستيرلا كلية الحقوق جامعة عين شمس ص ٢٩٥

([٧٤]) سليمان محمد الطماوي الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة دار الفكر العربي ٢٠١٦ مرجع سابق ص ٢٢٤

الناخبين فالناخب هو من بلغ سن الثامنة عشر بكامل اهليته ذو جنسية مصرية مقيما في الدائرة الانتخابية اما السكان فيشمل جميع من يقطنون فوق هذه الدائرة دون اعتبارات بما يعني ان العدد الأول يكون بداهة ومنطقيا اكبر من العدد الثاني ([٧٥])

من جهة القيد في القوائم الانتخابية

اوجب القانون الانتخابي على كل ناخب ان يكون مقيدا بانتظام على القائمة الانتخابية ليقبل تصويته وفق القواعد والإجراءات التنظيمية في هذا الصدد فتوافر ما سبق من شروط لا يكفي وانما زيادة على ذلك يتعين على المواطن ذو الصفة ان يقوم بتسجيل اسمه رسميا على القائمة المخصصة لذلك باعتباره ناخبا لكي يكون اهلا حقيقة لممارسة حقه الانتخابي بطريقة فعلية وهذا يعني ان التسجيل على القوائم يكون اليا ولكن يلزم مبادرة إيجابية من المواطن لقيد اسمه في الجداول المخصصة لذلك ([٧٦])

والهدف من اجراء مثل هذا التنظيم يتمثل في تحديد بشكل دقيق هيئة الناخبين تفاديا للتلاعب حال اجراء العمليات الانتخابية ([٧٧])

**الشروط الواجب توافرها في الناخب باعتباره طرفا من اطراف العملية الانتخابية في ليبيا**

من حق المواطن ان يكفل له القانون حقه في المشاركة السياسية والذي يعتبر التصويت احدى صوره بل وابرزها وذلك وفقا لمبدا المساواة الذي اقره الإعلان الدستوري المؤقت والصادر من المجلس الوطني الانتقالي فالليبيون سواء امام القانون ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية [٧٨] الا انه لايمكن ان يترك الامر مفتوحا وانما يجب وضع شروط تتوفر في من يمكنه ممارسة حقه في الانتخاب للوصول الى نتيجة ديمقراطية وأعضاء تكنقراط فما هي الشروط المطلوبة توافرها في الناخب لممارسة حقه الانتخابي [٧٩]

---

([٧٥]) النظام القانوني لتشكيل المجالس المحلية المصرية في ضوء دستور ٢٠١٤ والقوانين المنظمة للانتخابات هشام عبدالسيد الصافي دار النهضة العربية ٢٠١٧ /٢٠١٨ ص ٨٧

([٧٦]) وشرط الإقامة في الجماعات المحلية المعنية للقيد في قوائمها الانتخابية يكون مطلوبا بداهة نظرا لتوافقه وطبيعة الأشياء من واقع الارتباط العضوي بين الناخب الذي يقيم في منطقة محلية محددة والجماعة التي يسجل اسمه على قوائمها الانتخابية لانتخاب أجهزتها التمثيلية

وفي الحقيقة الأهمية التي تتقلدها عملية القيد على القوائم الانتخابية قادت المشرع الى احاطتها باجراءات متعددة تكفل انتظامها تحت رقابة القضاء حال نشوء أي نزاع بشانها

([٧٧])محمد احمد إسماعيل النظام القانوني للجماعات المحلية المصرية المكتب الجامعيا الحديث ٢٠١٣ ص ٢٣٦ ومابعدها

([٧٨]) مادة ٦ من الإعلان الدستوري الموقت لسنة ٢٠١١

([٧٩]) يعد ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية كما تذهب المحكمة الدستورية العليا المصرية وعلى وجه الخصوص حقا الترشيح والانتخاب احد اهم مظاهرها وتطبيقاتها سواء كان ذلك بوصفهم ناخبين يتمتعون بالحق في الاختيار مرشحيهم على ضوء اقتناعهم بقدرتهم على التعبير عن القضايا التي تهمهم ام بوصفهم مرشحين يناضلون وفق قواعد منصفة من اجل الفوز بالمقاعد التي يتنافسون للحصول عليها وهذان الحقان هما حفان مترابطان ومتكاملان يتبادلان التاثير في مابينهما ومن ثم كانت ممارسة المشرع لسلطته التقديرية في تنظيم هذين الحقين رهنا بالتقيد بالحدود والظوابط التي نص عليها رهنا بالتقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الإعلان الدستوري وبحيث لايجوز له التذرع بتنظيم العملية الانتخابية سواء بالنسبة لزمانها او مكان اجرائها او كيفية مباشرتها للاخلال بالحقوق التي ربطها الإعلان الدستوري بها

لم يقم القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٢ بشان الإدارة المحلية بتحديد شروط الناخبين كاحد اطراف العملية الانتخابية وانما اكتفى بتحديد شروط المترشحين وكذلك الامر بالنسبة للائحة التنفيذية الصادرة استنادا لهذا القانون فقد اكتفت بان توضح بان الناخبون هم من يشترك في الانتخابات المحلية الناخبون المقيدة أسماءهم في جداول الانتخاب بالدائرة الانتخابية التي يجري فيها الانتخاب(٨٠)

وبالتالي يكون قانون الإدارة المحلية واللائحة التنفيذية له لم يشترطا في الناخب الا ورود اسمه في جدول الانتخاب بالدائرة الانتخابية التي يجري فيها الانتخاب غير ان مجلس الوزراء حدد في لائحته الصادرة بخصوص الأسس والضوابط الخاصة بانتخاب المجالس البلدية والمرفقة بقراره رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٣ في مادته ١٤ عشر ثلاثة شروط للناخب وبهذا يكون الشروط المطلوبة توافرها في الناخب في عملية انتخاب البلديات في ليبيا تخضع لقانون وقواعد الانتخاب العام

١_ الجنسية

اشترطت اللائحة الخاصة بالاسس والضوابط الخاصة بانتخاب المجالس البلدية في من يمارس حق الانتخاب ان يكون ليبي الجنسية مالم يكن قد حرم من هذه الجنسية بسبب قضية سياسية كانت في النظام البائد(٨١) والجنسية هي رابطة سياسية قانونية بين الفرد والدولة، ووفقا لحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ فانه يعتبر ليبيا كل شخص كان كل شخص كان مقيما في ليبيا إقامة عادية في ٧ /١٠ /١٩٥١ ولم تكن له أي جنسية أخرى اذا توفرت فيه احد الشروط الاتية ان يكون قد ولد في ليبيا ان يكون احد ابوية ليبي وقد ولد في ليبيا ان يكون قد ولد في ليبيا واقام فيها اقامة عادية لمدة عشر سنوات متتالية بعد هذا التاريخ (٨٢)

وبناء على ذلك فان الانتخاب حق مضمون لك من يملك الجنسية الليبية سواء بما يوافق احكام القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ مقتصرا هذه المشاركة السياسية على أبناء البلد ومن غير الممكن ان يسمح لغير الليبين بالادلاء في أصواتهم في العملية الانتخابية المحلية قد يكون ذلك سببه الدافع القومي والأمني للبلد (٨٣)

٢-الاهلية

بعد ان اشترط المشرع الجنسية لممارسة الحق في الانتخاب واختيار الشعب من يمثله في الوحدات المحلية اشترط المشرع ان يكون قد بلغ من العمر ١٨ عاما أي متمتعا بكامل اهليته ويكون العبرة ببلوغ هذا السن في يوم الاقتراع لاقبله ولابعده

والتمتع بالاهلية القانونية يعني التمتع بالحقوق المدنية والسياسية من الشروط التي يجب توافرها في كافة الوظائف وتتميز الحقوق السياسية بكونها ليست ذوطبيعة مالية ومن ثم فلايجوز التنازل عنها او التصرف فيها او اكتسابها بالتقادم او انتقالها بالميراث كما تعد من الحقوق التي تخص المواطنين دون الأجانب وان كان القانون يجيز على سبيل الاستثناء السماح للأجانب في منحها في أمور معينة وأخيرا تعد هذه الحقوق

---

بما يعطل جوهرها او ينتقص منها او يؤثر في بقائها او يتضمن عصف بها او اهدار او مصادرة لها انظر في ذلك المهدي محمد حمد بيانكو و حسين إبراهيم خليل الوجيز في شرح قانون انتخابات المؤتمر الوطني شركة ناس للطباعة ٢٠١٢

(٨٠) مادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢

(٨١) مادة ١/١٤ من لائحة الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية قرار مجلس الوزراء رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٣

(٨٢) مادة ٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠بشان احكام الجنسية الليبي

(٨٣)المهدي محمد حمد بيانكو و حسين إبراهيم خليل الوجيز في شرح قانون انتخابات المؤتمر الوطني شركة ناس للطباعة ٢٠١٢ ص ٣٧

وظائف سياسية وليست حقوقا صرف [٨٤]
ووفقا للمادة ١٥٩ مدني الليبي ببلوغ الشخص سن الثامنة عشر ميلادية يصبح كامل الاهلية وباستطاعته مباشرة جميع تصرفاته وتعتبر مسائل الاهلية من النظام العام فلايحق للشخص التنازل عنها او تعديل احكامها الا وفقا لقانون والاصل العام انه كل من بلغ ١٨ عشر عاما يعتبر كامل الاهلية مالم تسلب منه اهليته[٨٥] وبذلك يكون من حق كل مواطن ليبي يحمل الجنسية الليبية ويبلغ من العمر ١٨ عاما كاملة اهليته لم تسلب منه ولم يعارضها عارض المشاركة في االنتخابات باعتبار ممارسته لاحد حقوقه المضمونه دستورا وقانونا

٣ القيد في السجل الانتخابي

لكي يمارس المواطن حقه السياسي في الانتخاب يجب ان يكون مقيد في السجلات الانتخاب النهائي للدائرة التي يمارس حق الانتخاب فيها [٨٦] في الجداول التي تختص اللجنة المركزية باعدادها قبل موعد عملية الانتخابية ويحق لكل شخص تتوافر فيه الشروط الحق في طلب تقييد اسمه في سجل الناخبين بشرط ان لا يدرج اسمه في غير جداول الناخبين العائدة للدائرة الانتخابة التي يقيم فيها [٨٧] ويستشف ضمنا من ذلك ان اللائحة قد اشترطت فوق القيد في تسجيل الناخبين ان يكون الناخب مقيما في الدائرة الانتخابية التي يحق له فيها الانتخاب وهذا مانراه حسنا قد فعله المشرع في ذلك لان اهل البلديات احق واولى بالانتخاب من غيرهم وهم ادرى بمن يصلح لتمثيلهم في هذه الأماكن المهمة [٨٨] ويستثنى من ذلك موظفي المفوضية العليا للانتخابات وافراد الامن العاملين في المركز حيث يسمح لهم بالاقتراع في مراكز الاقتراع التي يعملون بها شريطة ان تكون المراكز التي يعملون بها ضمن نفس الدوائر الفرعية التي يسجلون فيها وان يقدموا ارقامهم الوطنية للتاكد من تسجيلهم عبر نظام التسجيل [٨٩]
كما اشترط في التسجيل في جداول الناخبين عوضا عن اقامته ان يكون تسجيل الناخب شخصيا وفي ذلك حلولا دون تلاعب قد يلجا المترشحون اليه في تسجيل من لايرغب في التسجيل او من هو ليس بموجود

---

([٨٤]) ا نبيل إبراهيم سعد لمدخل الى القانون نظرية الحق منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٠ ص ٤٢

([٨٥])محمد علي البلدوي الازهري انظر نظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام دار الكتب الوطنية بنغازي ليبيا ٢٠١٣ ص ١٠١

([٨٦]) مادة ٣/١٤ من اللائحة الأسس والضوابط الخاصة بانتخاب المجالس البلدية قرار مجلس الوزراء ١٦١ لسنة ٢٠١٣

([٨٧]) مادة ٧ /١ من اللائحة الأسس والضوابط الخاصة بانتخاب المجالس البلدية قرار مجلس الوزراء ١٦١ لسنة ٢٠١٣

([٨٨]) ويكون التسجيل عن طريق اعداد جداول الناخبين التي تقوم باعدادها اللجنة المركزية للانتخابات قبل ميعاد العملية الانتخابية وذلك بفتح باب التسجيل للناخبين الجدد وإعلان الجدول لضمان حق الاعتراض عليه وولجنة المركزية الاستعانة بمصلحة الأحوال المدنية او غيرها في تدقيق جدول الناخبين الابتدائي على ان يتضمن البيانات الاتية لكل ناخاب ١ الاسم الرباعي ٢ اسم الام الثلاثي ٣ الالجنس ٤ تاريخ ومكان الولادة ٥ مكان الإقامة الدائم وفقا لما هو تابث بكتيب العائلة او وفقا لشهادة صادرة عن احد مكاتب السجل المدني تفيد بانه مدرج في نطاق الدائرة التي ينوي التسجيل فيها ٦ رقم البطاقة الشخصية او جواز السفر او الرقم الوطني الجديد ورقم القيد في السجل المدني ٣ وتجري عمليات اعداد جداول الناخبين الابتدائي بصورة علنية بحيث يتمكن المراقبون المحليةون والدوليون ورجال الصحافة والاعلام من مراقبتها ورجال الصحافة والاعلام والاطلاع عليها

([٨٩]) دليل انتخاب مجلس النواب المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ٢٠١٤ ص ٨

أصلا في ارض الوطن [٩٠]
كما أعطت اللائحة الحق لكل من لم يرد اسمه او ذكرت بيانته غير صحيحة ان يتقدم باعتراض الى لجنة مركز التسجيل والاقتراع لا دراج اسمه او تعديل بيانته كما سمحت لكل الأشخاص الاعتراض على تسجيل غيره [٩١] من من ليس له حق الانتخاب على ان يتم تقديم هذا الاعتراض في مدة لاتتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ نشر جدول الانتخاب الابتدائي مكتوبا ومرفوقا بالاتباثات [٩٢]ويجب على لجان المراكز ان تفصل في هذه الاعتراضات خلال يوم واحد ويكون اعتراضها قابل للطعن امام اللجنة المركزية للانتخابات واذا كان الاعتراض متعلقا بالغير لاتقوم اللجنة بالفصل في هذا الاعتراض الا بعد ابلاغ الشخص الاخر او موكله وذلك لفتح المجال امامه للدفاع عن نفسه خوفا من ان يكون ادعاء الغير واهيا وكاذبا وبالتالي يحرم هذا الشخص من ممارسة حقه السياسي [٩٣]
غير ان اللائحة لم تبين لنا في حالة تعدد مكان إقامة الناخب بايهما يعتد وأيضا في حالة تسجيل الناخب نفسه في اكثر من سجل انتخابي فما العمل اذا تعدد مكان إقامة الشخص الناخب او تعدد ذكر اسمه في سجل الناخبين
يرد على هذا السوال القرار الصادر من المفوضية الوطنية العليا للنتخابات بشان اعتماد لائحة تسجيل الناخبين بحيث اكد في الفقرة الثانية من المادة الثانية على انه لايجوز للناخب القيد في اكثر من سجل انتخابي ولاتسجيله في اكثر من مركز تسجيل كذلك في حالة تعدد مدن اقامته او التجمعات السكانية فهنا يكون للناخب الاختيار مركزا واحدا فقط للتسجيل وفي حال قيام الناخب بتسجيل اسمه في اكثر من مركز انتخابي يتم شطب اسمه ويحذف من سجل الناخبين ويحرم من حقه في الانتخاب غير ان المفوضية لم تبين لنا ماهي المدة التي يحرم فيها الناخب من حقه في الانتخاب هل هي مؤقته ام انها دائمة والراجع عندنا ان هذا الحرمان حرمان مؤقت بحيث لايتعدى حرمانه من الدورة الانتخابية الحالية فما قام به وان كان مخالفا الا انه لا يرقى به الى درجة حرمانه حرمانا ابديا من حق تكفله له التشريعات [٩٤]

---

([٩٠]) مادة ٧ /٥ من اللائحة الأسس والضوابط الخاصة بانتخاب المجالس البلدية قرار مجلس الوزراء ١٦١ لسنة ٢٠١٣

([٩١]) نصت المادة ١٠ من نفسس اللائحة لكل من له حق الانتخاب ولم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي ان يتقدم خلال فترة الاعتراض القانونية الى لجنة مركز التسجيل والاقتراع التابع له بطلب لتسجيل اسمه على ان يتضمن طلبه بالإضافة الى متطلبات التسجيل مايلي

أ اقرا بان المعلومات المقدمة حقيقية وصحيحة

ب تاريخ تقديم الطلب

ج توقيع مقدم الطلب

وعلى لجنة مراكز التسجيل والاقتراع بعد تحققها من صحة البيانات التي يتضمنها الطلب والمشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ادراج اسم صاحب الطلب في جدول الناخبين الابتدائي

([٩٢]) مادة ١١ لكل ذي مصلحة ان يعترض على أي قرار صادر عن اللجنة الفرعية امام اللجنة المركزية للانتخابات المحلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار وعلى اللجنة المركزية ان تبث في الاعتراض المقدم لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قرارها قابلا للطعن امام المحكمة

([٩٣]) راجع مادة ٨ من اللائحة الأسس والضوابط الخاصة بانتخاب المجالس البلدية قرار مجلس الوزراء ١٦١ لسنة ٢٠١٣

([٩٤]) قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ بشان اعتماد لائحة سجل الناخبين الصادرة من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

**المطلب الثاني الشروط الواجب توافرها في المترشح**

١ تعريفه :مواطن يرغب في خوض الانتخابات لملء عضوية مجلس معين ويتمتع بمواصفات مجددة في القانون

تكاد تكون الشروط الواجب توفرها في المترشح لانتخابات المجالس البلدية هي نفس الشروط المطلوب توافرها في الناخب غير انها بتقييد اكثر ونرى ان سبب ذلك يعود الى حرص المشرع على ان لايمثل المجتمع البلدي الا تكنوقراطي ([٩٥]) ذو كفاءة عالية ليستطيع تحمل أعباء وظغوطات الاعمال في المجالس البلدية ولضمان انه سيسعى الى تحقيق الصالح العام

**الشروط الواجب توافرها في المترشح باعتباره طرفا من اطراف العملية الانتخابية في فرنسا**

١_شرط الجنسية

يجب ان يكون المترشح متمتعا بالجنسية الفرنسية فلايجوز لغير الفرنسي الترشيح للمجالس النيابية غير ان هناك استثناء من اصل القاعدة فيجوز للاجنبي الذي اكتسب الجنسية الفرنسية ومضى على اكتسابه خمس سنوات ان يتقدم للترشيح للمجالس البلدية وفقا للمادة ٨١ من قانون الجنسية الفرنسي الصادر في ٨ ديسمبر ١٩٨٣ ويستثنى من ذلك الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الفرنسية وانضم الى الجيش الفرنسي واكتسب صفة محارب ([٩٦])

٢_ شرط السن :

ميز القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٢ ..... بين عضوية المجالس البلدية والمجالس المحلية الأخرى (كمجلس الإقليم ومجلس المحافظة ) من حيث شروط السن حيث لم يشترط تجاه المرشح لعضوية المجالس البلدية سوى بلوغه ١٨ سنة في حين اشترط ان يبلغ المرشح لعضوية مجلس الإقليم والمجلس العام في المحافظة ٢١ سنة([٩٧])

٣_شرط القيد في الجداول الانتخابية او(وجود علاقة قانونية بين المرشح والبلدية التي يرغب ترشيح نفسه فيها)

فقد اشترط قانون الانتخاب الفرنسي ان يكون اسم المرشح مقيدا في الجدول الانتخابي في الوحدة الإدارية التي يريد الترشيح لعضوية مجلسها وبطبيعة الحال لايتحقق ذلك الا بالاقامة الاعتيادية فان لم تتحقق الإقامة فيمكن ان يقيد اسمه في جدول الانتخابات اذا كان اسمه مقيدا في سجل الضرائب المباشر قبل الأول من كانون الثاني والسنة التي تم فيها الانتخابات او اثبت انه يجب قيد اسمه في سجل الضرائب ان لم يكن مقيدا او انه ورث عقارا في الوحدة الإدارية اثناء هذه الفترة ([٩٨])

٤_ شرط الاهلية المدنية والجنائية

نص قانون الانتخاب الفرنسي في المادة ٢٣٠ على حرمان الأشخاص الذين لاتتوافر فيهم الاهلية المدنية

---

([٩٥]) التكنوقراطي هو الخبير الفني المتخصص في مجالات العلوم

([٩٦]) اشرف حسين عطوة نظام العمد بين الواقع والمامول دار النهضة العربية ٢٠١٠ القاهرة مرجع سابق ص ١١٢

([٩٧]) سامي حسن نجم عبدالله الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة الطبعة الأولى ٢٠١٤ المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرةمرجع سابق ص٢١١

([٩٨]) سامي حسن نجم عبدالله الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة الطبعة الأولى ٢٠١٤ المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرةمرجع سابق ص ٢١١

والجنائية من الترشيح للمجالس النيابية والذين يتم اعفاؤهم من المشاركة في تحمل أعباء البلدية([٩٩])
أ الأشخاص المحرومين من الاهلية المدنية
لايسمح القانون لهولاء الاشخص بالمشاركة في الحياة النيابية لانهم غير قادرين على إدارة شونهم ونصت المادة ٢٣٠ من قانون الانتخاب على المحرومين من حق الانتخاب وهم
١_ المحجور عليهم والقصر وعدم التمييز
٢_ الأشخاص الذين يصدر بشانهم قرار بالاعفاء من الأعباء البلدية بسبب فقرهم الشديد حيث يكون من السهل الثاثير عليهم
٣_ المحكوم عليهم بشهر افلاسهم وذلك لان هولاء فشلوا في إدارة أعمالهم الخاصة ومن ثم لايكونوا اهلا لادارة اعمال العامة ويكونوا اكثر اغراء من غيرهم
ب المحكوم عليهم باحكام جنائية
١ المحكوم عليه بعقوبة جناية
٢ المحكوم عليه بالحبس مع النفاذ او إيقاف التنفيذ لمدة تزيد عن شهر
٣_المتخلفون عن الحضور امام محكمة الجنايات ([١٠٠])

**الشروط الواجب توافرها في المترشح باعتباره طرفا من اطراف العملية الانتخابية في الأردن**

حدد قانون البلديات الأردني رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ الشروط الواجب توافرها في المرشح
نصت المادة ٤٠/أ من قانون البلديات الأردني على انه يحق لكل من ادرج اسمه في جداول الناخبين ان يترشح لرئاسة المجلس او عضوية المجلس او عضوية المجلس المحلي اذا توافرت فيه الشرط التالية
١ ان يكون قد اكمل خمسا وعشرين سنة شمسية من عمره في اليوم الأول الذي حدد لتقديم الطلبات الترشيح وتحليل هذا الشرط ان غاية المشرع الأردني من هذا الشرط ان يكون على درجة من النضج بحيث يتمكن من القام بواجبات والمهام المنوطة به
٢ ان تكون استقالته قد قدمت قبل شهر من بدء موعد الترشيح اذا كان موظفا اوم مستخدما في أي وزارة او دائرة حكومية او موسسة رسمية عامة او بلدية وعلى محامي البلدية الذي يرغب في الترشيح انهاء عقده معها خلال هذه المدة وذلك لمنع المرشح من استغلال نفوذه الوظيفي في حملته الانتخابية وتامين نزاهة الانتخابات وشفافيتها
٣ ان يكون غير منتمي لاي حزب سياسي غير اردني وذلك لضمان ولائه لوطنه وعدم توظيفه لعضويته

---

([٩٩]) ذلك لان الشخص الذي يمثل المواطنين يجب ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية والجنائية لكي تكون لديه بصيرة بالامور التي تدور حوله والمام بمشاكل دائرته ولديه فكر ناضج لحلها وكذلك قناعات معينة ومن ناحية أخرى يعد هذا المنصب تشريفا له فلا يحق لشخص ليست لديه أهلية او شخص ذي سوابق جنائية ان يكون نائبا لاهالي الدائرة سواء في المجلس البلدي او غيره من المجالس النيابية

([١٠٠]) تجدر الإشارة الى ان الحرمان من حق الانتخاب للمحكوم عليه بالعقوبات في الجنح السالفة الذكر موقت حيث حدد قانون الانتخاب الفرنسي الفترة التي لايجوز فيها التقدم للترشيح للمجالس البلدية وهي خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم النهائي كما يحرم من المدة نفسها المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة تزيد على ستة أيام وفقا للمواد ١٠٦ الى ١٠٩ من قانون الانتخاب الفرنسي فيحرمون من الترشح لمدة عامين وروية المشرح لحرمان المحوم عليه بعقوبات جنائية من حق الترشيح ترجع الى ان هولاء الأشخاص خرجوو عن اطار الشرعية لذلك لايوتمنون على المصالح العامة

في المجالس البلدية الأردنية لخدمة مصالح واغراض دول غير دولته
٤ ان يكون غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة ويعتبر هذا الشرط /، الشروط الطبيعية والضرورية لنجاح العضو في عمله اذ لايمكن السماح لاشخاص ثبت عليهم بحكم قضائي اخلالهم بواجبات الشرف والأمانة ان يكونوا ممثلين للمواطنين وأعضاء في المجالس البلدية والمحلية
٥ ان يكون غير محكوم عليه بالافلاس اما اذا كان قد استعاد اعتباره فيمكن الترشح لعضوية المجالس البلدية والمحلية
٦ ان لايكون عضوا في مجلس الامة وذلك لتامين تفرغه للقيام بواجبات عضوية المجالس البلدية

ورغبة من المشرع في افساح المجال امام المراة الأردنية للمشاركة في العملية الانتخابية فقد خصص للنساء كوته انتخابية
ففي المجالس البلدية قد خصص لهن نسبة ٢٥ % من مقاعد المجلس وتسري نفس النسبة على أعضاء مجلس امانة عمان المنتخبين والبلدية غير المقسمة الى مجالس محلية([١٠١])
وفي حالة عدم تقدم العدد المطلوب من المرشحات او لم يتوفر العدد الذي يساوي هذه النسبة لاشغالها يتم حينها بقرار من مجلس الوراء بناء على تسبيب الوزير يعين فيه الأعضاء في المقاعد الفارغة في حدود هذه النسبة ويطبق هذا النص او النسبة على امانة عمان الكبرى فيما يتعلق بالاعضاء المنتخبين
وبذلك يكون المشرع الأردني من أوائل الدول العربية التي اخذت بنظام الكوتا وذلك بتخصيص نسبة في مقاعد البلديات للنساء وذلم بعد ان طبق المشرع نظام الكوتا في يونيو ستنة ٢٠٠٣ بواقع ٦% من المقاعد النيابية في البرلمان ([١٠٢])
ويرى الباحث ان قيام المشرع بتخصيص كوته للنساء في عضوية المجالس البلدية والمحلية قد جاء لتشجيع المراة على المشاركة في الحياة العامة وتحمل مسولياتها في المشاركة بعملية البناء الوطني الى جانب الرجل في مجال الإدارة البلدية والمحلية الا اننا نعتقد ان مشاركة المراة لاتتوقف على تحديد كوته لها بقدر ماترتبط بمستوى وعي المراة واحساسها بالمسولية

**الشروط الواجب توافرها في المترشح باعتباره طرفا من اطراف العملية الانتخابية في مصر**

يشترط في من يرشح عضوا بالمجالس الشعبية المحلية ان يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية وان يكون بالغا من العمر ٢٥ سنة ميلادية كاملة على الأقل يوم الانتخاب وان يكون مقيدا في جدول الانتخاب بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها وله محل إقامة في نطاقها وان يجيد القراءة والكتابة وان يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية او اعفي من أدائها طبقا للقانون
ونظمت المادة ٧٥ من قانون الإدارة المحلية المصري لسنة ١٩٧٩ شروط عضوية المجالس المحلية وهذه الشروط مطلوبة في كل من ينوي الترشح لعضوية المجالس المحلية في مصر بمستوياتها الخمسة

---

([١٠١]) علي حاتم عبدالحميد العاني اللاملركزية الإدارية وتطبيقاتها في الإدارة المحلية دار الأيام عمـــان الأردن ٢٠١٦ ص ١٢٥

([١٠٢]) شاكر علي ناجي الاتجاهات العامة للامركزية الإقليمية في العالم العربي رسالة ماجستيرلا كلية الحقوق جامعة عـــين شمس ص ١١٢

١ ان يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ([١٠٣])
وشرط الجنسية يعتبر من الشروط الأساسية لشغل الوظيفة العامة وبدونه تصبح فرص العمل ضئيلة نتيجة منافسة الافراد الذين ينتمون الى جنسيات أخرى ([١٠٤])
ولايرجع ذلك الى اعتبارات السيادة والولاء السياسي ولكن أيضا انطلاقا من عوامل الغيرة الوطنية وعدم التالف مع الأجانب وعدم وجود ادنى فرصة لنجاح اجنبي يدخل في منافسة انتخابية ضد ابن البلد ([١٠٥])
ونرى ان ماذهب اليه المشرع في فرض الجنسية بالنسبة للمترشح هو عين الصواب لان دراية واحساس ابن البلد بواقع ومصاعب حياة الناس الذين ينتخبونه اقوى بدون شك من الأجنبي الذي قد لايستطيع ان يخدم اهل المنطقة هذا ان سلمنا انا له الولاء والانتماء
٢- ان يكون بالغا ٢٥ سنة ميلادية كاملة على الأقل يوم الانتخاب ([١٠٦])
وارتفاع السن بالنسبة للمرشح بالمقارنة للناخب له مبرراته ذلك ان المرشح عرضه لان يتولى حال فوزه الاضطلاع بمسوليات هامة وجسيمة في تسييره للشؤن المحلية الامر الذي يستدعي لان ترتفع سنه بما يزيد عن سن الرشد المدني الذي اعترف به القانون المدني ([١٠٧])
غير ان وجوب بلوغ المترشح سنا تفوق السن الاهلية مما يواخذ عليه المشرع لأننا لم نر مبررا يدفع المشرع لذلك وان كان البعض قد برر بحرص المشرع على ان يتولى قيادة العمل في المجالس المحلية عناصر صقلتهم التجارب واكثر تحملا للاعباء الا ان هذا غير صحيح فلا تحمل الأعباء ولاخوض التجارب كان يوما بمرم الشهور والاعوام فقد يكون من بلغ ٢١ ادرى واقدر على تحمل الأعباء من من أعمارهم تفوق الثلاثين وكان خطا المشرع اكبر عندما اشترط لرئاسة وعمادة المجالس ثلاثين سنة وهو ماسنعرفه في عمادة البلديات
ان يكون مقيدا في جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها وله محل إقامة في نطاقها
يجب ان يكون المرشح مقيدا بالجداول الانتخابية في الوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها وله محل إقامة في نطاقها فلا يكتفى في المرشح بالقيد بجداول الانتخاب فقط بل لابد من القيد في جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في نطاقها ويلاحظ هنا ان المشرع المصري حدا ادنى من الإقامة للمرشح في نطاق الدائرة التي ينوي الترشح في نطاقها ([١٠٨])
ونرى انه من مايستشف ضمنا من هذا النص ان المشرع يقصد من الإقامة هنا هو المقيم إقامة دائمة باي أسلوب كان يكون من ملاك العقار او ان يكون من دافعي الضرائب في هذه الدائرة وغيرها لانه لايقبل ان

---

([١٠٣]) المادة ٧٥ من قانون الإدارة المحلية لسنة ١٩٧٩

([١٠٤]) اشرف حسين عطوة نظام العمد بين الواقع والمامول دار النهضة العربية ٢٠١٠ القاهرة مرجع سابق ص٢٥٠

([١٠٥]) محمد احمد إسماعيل النظام القانوني للجماعات المحلية المصرية المكتب الجامعيا الحديث ٢٠١٣ مرجع سابق ص٢٤١

([١٠٦]) المادة ٧٥ ٢ من قانون الإدارة المحلية لسنة ١٩٧٩

([١٠٧]) محمد احمد إسماعيل النظام القانوني للجماعات المحلية المصرية المكتب الجامعيا الحديث ٢٠١٣ مرجع سابق ص٢٤١

([١٠٨]) فؤاد سمير الديب نحو مجالس محلية حقيقية د المنظمة العربية للتنمية الإدارية ٢٠١٦ القاهرة مصر ص١٠

يكون المشرع قد جعل مجال الإقامة مفتوحا
وقد ذهب الدكتور محمد احمد إسماعيل للقول في كتباه النظام القانوني للجماعات المحلية المصرية ولهذا النصر مايبرره حيث ان المقيمين في الوحدة المحلية هم اكثر قدرة من غيرهم على التعرف على واقع مشاكلها وإمكانات حلها لوتضافرت جهودهم وبدلوا من الوسائل مايعينهم على النهوض بمجتمعهم وهذا مانويده
ان يجيد القراءة والكتابة
يعتبر هذا الشرط ضروريا لان الاختصاصات التي يمارسها هذا المرشح تستوجب ان يكون على قدر معقول من الثقافة وحسن تدبير الأمور واذا كانت الآراء التي اعتبرت هذا الامر من قبيل التشدد على المترشحين يمكن ان تكون مقبولة في وقت ما فاننا لانستطيع اليوم ان نسلم لهذه الآراء خاصة في هذا الوقت الذي يمر فيه المجتمع المصري بتحولات دراماتيكية كبرى اقتصادية وسياسية ([١٠٩])
ولكن التساول الذي يضل مشوشا لاغلب الأفكار هو لماذا اكتفى المشرع باشتراط اجادة القراءة والكتابة ولم يشترط شهادات ولاكفاءات هل الدافع وراء ذلك يكمن في كثرة الامية وفقا لاحصائيات سنة ١٩٧٦
ان هذا الشرط يعتبر من احدى الشروط التي يجب على المشرع المصري إعادة النظر فيها خصوصا اننا في عهد طلب الشهادات والكفاءات يكون فيه للوظائف العامة من ادناها الى اعلاها فكيف بمن عضوا ممثلا للشعوب في المجالس المحلية
أداء الخدمة العسكرية
فرض القانون على كل مرشح أداء الخدمة العسكرية او تقديم مايفيد اعفائه منها ٥/٧٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المستبدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١
وهذا الشرط لايوجد بالنسبة للناخب من حيث اقتضائه يؤدي الى استبعاد اعداد هائلة من المواطنين من ممارسة حق الانتخاب لعدم بلوغهم ([١١٠])
فاشتراط أداء الخدمة العسكرية او الاعفاء منها بالنسبة لعضو البرلمان وكذلك عضو المجالس المحلية يعد شرطا بديهيا ذلك من يتهرب من أداء ضريبة الدم لوطنه لايمكن ان يوثق في ضمير وطنه
وطبقا للقانون لايجوز لافراد القوات المسلحة او الشرطة او أعضاء الهيئات القضائية الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم كما لايجوز للعمد او المشايخ او رؤساء وحدات المحلية او مديري المصالح او روساء الأجهزة التنفيذية في نطاق هذه الوحدات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية التي تدخل في نطاق اختصاصهم وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها
ومع مراعاة القواعد المنظمة للاستقالة من القوات المسلحة والشرطة تعتبر الاستقالات المشار سابقا اليها مقبولة بمجرد تقديمها ([١١١])
اما عن اشتراط ان يكون نصف أعضاء المجلس المحلي من الفلاحين والعمال فكما قال الدكتور فؤاد سمير الديب يعد هذا الشرط من اكثر جوانب النظام المصري انتقادا ولانجد مبررا واحدا للاصرار على

---

([١٠٩]) فؤاد سمير الديب نحو مجالس محلية حقيقية د المنظمة العربية للتنمية الإدارية ٢٠١٦ القاهرة مصر مرجع سابق ص١١

([١١٠]) محمد احمد إسماعيل النظام القانوني للجماعات المحلية المصرية المكتب الجامعيا الحديث ٢٠١٣ مرجع سابق ص ٢٤٢

([١١١]) عادل محمد زايد تطوير مستقبل الإدارة المحلية العربية دروس مستفادة من التجربة المصرية المنظمة العربية للتنمية الإدارية ٢٠١٤ مرجع سابق ص١١٣

تقييد الناخبين بضرورة ان يكون نصف ممثليهم على الأقل من العمال والفلاحين فمن الصعب وضع تعريف محدد للعمال والفلاحين بشكل مستقر وثابت لايتغير كما انه يقيد حرية الناخب ويجعل ماتسفر عنه العملية الانتخابية غير معبر تعبيرا دقيقا عن الإرادة الحرة للناخبين
وهذا مانقول به اذ ان المشرع الزم الناخب بهذا الشرط ان لاتخرج دائرة اختياره في ٥٠% من أعضاء المجلس المحلي عن شريحة الفلاحين والعمال وهذا مايخالف الأسلوب الديمقراطي فالديمقراطية متمثلة في انتخابات المجالس المحلية باعطاء الحرية الكامة للناخب فاختيار من يشاء هذا هو الناتج السليم للديمقراطية في المحليات الإقليمية

**الشروط الواجب توافرها في المترشح باعتباره طرفا من اطراف العملية الانتخابية في ليبيا**

لضمان وحدات محلية قوية ومجالس محلية قادرة على أداء خدمانها تسعى التشريعات الى وضع شروط تطلب توافرها في أعضاء المجالس المحلية لتضمن وصول الكفاءات لعضوية هذه المجالس وهو ماقام به المشرع الليبي وقد عرفت اللائحة الصادرة وفقا للقرار ١٦١ المترشح بانه كل مواطن يتقدم لشغل احد مقاعد المجلس البلدي ولمعرفة هذه الشروط سنقوم بذكرها مع توضيحها وبيان المقصود منها وفقا للقواني واللوائح المنظمة لها
١ _ الجنسية
والجنسية هي رابطة قانونية سياسية تشكل القاسم المشترك مابين المواطنين دون النظر الى اجناسهم واديانهم او الوانهم وهو مايميز من الناحية القانونية شعب الدولة عن غيره من الشعوب وهذه الرابطة لافراد الدولة من الناحية النظرية على الأقل تعتبر من اهم الحقوق [١١٢]
وقد نص قانون الإدارة المحلية الليبي في مادته الثامنة والمتعلقة بشروط عضوية المجالس المحلية في فقرتها الأولى يشترط لاختيار عضوية المجالس ان يكون ليبيا متمتعا بكامل حقوقه المدنية مالم يكن الحرمان بسبب قضية سياسية ضد النظام السابق [١١٣]
وكما بينا سابقا عند دراستنا لشروط الناخب تخضع الجنسية المطلوبة لكلا طرفي العملية الانتخابية الى احكام القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ بشان احكام الجنسية الليبي
ويرى البعض ان اشتراط الجنسية الليبية وفقا لاحكام القانون ٢٤ بشان الجنسية الليبية غير صائب نظرا لكون المادة الخامسة قانون الجنسية وارد بمنتها يفقد الجنسية الليبية من يكتسب باختياره جنسية اجنبية مالم تاذن له بذلك اللجنة الشعبية العامة للامن العام فمعنى ذلك ان هذا القانون يأخذ بمبدا ازدواجية الجنسية ولكن يتوقف ذلك على تقدير الجهة المخولة بمنح الاذن بشان ذلك [١١٤]
ومن جانبنا نرى ان المشرع لوقيد هذه الترشح على من يملك الجنسية الليبية دون غيرها او كان يملك غير الجنسية الليبية الا اذا تنازل عنها قبل فترة من الترشح لاتقل عن خمس سنوات مماثلا لذلك ماذهب اليه المشرع في مشروع صياغة الدستور لسنة ٢٠١٧ [١١٥]

---

([١١٢]) إبراهيم بوخزام الوسيط في القانون الدستوري الكتاب الأول دار الكتب الجديدة ٢٠١٠ ص ١٢١

([١١٣]) مادة ٨ من قانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بشان الإدارة المحلية

([١١٤]) المهدي محمد حمد بيانكو و حسين إبراهيم خليل الوجيز في شرح قانون انتخابات المؤتمر الوطني شركة ناس للطباعة ٢٠١٢ ص ٤٠

([١١٥]) حيث اشترطت المادة ١٠١ /٢ من مشروع صياغة الدستور لسنة ٢٠١٧ في المترشح لمنصب الرئاسة ان لايكون قد سبق له الحصول على أي جنسية أخرى مالم يكن قد تنازل عنها قبل خمس سنوات من تاريخ فتح باب الترشح

٢ ــ الاهلية
اذا كان المشرع قد اشترط الاهلية في الناخب فمن باب أولى ان يتم اشتراطها في من يترشح لعضوية المجالس المحلية ممثلا الناخبين في الوحدات المحلية حتى ولوسكت المشرع عن هذا الشرط كان توافر هذا الشرط بديهيا في المترشح فمن غير الممكن السماح لناقص الاهلية او مسلوبها ان يمثل المواطنين في مجالس المحليات ويكون مسؤولا عن ادارتها ووزيادة على الاهلية قد اشترط المشرع ان يكون المترشح بالغا ٢٥ سنة ميلادية يوم الترشح تحسب له من يوم ميلاده
ويبدو ان المشرع كان حريصا في نظرنا على وصول كفاءات وشخصيات ادرى للمجالس المحلية من وصولهم للاجسام التشريعية للدولة حيث اشترط في من يترشح لعضوية المؤتمر الوطني ان يكون كاملا الاهلية بلغ من العمر ٢١ عاما
٣ عدم الجمع بين عضويتين
يمنع التشريع الليبي من جمع عضويتين في شخص واحد بحيث لايسمح لاي مترشح في أي جسم اخر ولوكان تشريعيا ان يحق له الترشح مرة أخرى بحيث قضت المادة ٨/٣ من قانون الإدارة المحلية على ان لايجمع بين عضوية المجلس واي عمل او منصب رسمي اخر أي ان لايجمع المترشح بين ترشحه لعضوية المجالس المحلية وبين عضويته في المجالس التشريعية كذلك أي منصب رسمي في الدولة وكان عملا حسنا من المشرع بمنعه ازدواجية العضوية وسبيلا جيدا لتحقيق العدالة ومن الممكن ان يكون منع المشرع لازدواجية العضوية هو جعل العضو متفرغا لاعمال المجلس لتحقيق عمل افضل ونتيجة اقوى [١١٦]

وهذا هو نفس النهج الذي اتبعه المشرع ليس في عضوية المجالس المحلية وانما في عضوية المؤتمر الوطني وكذلك عضوية مجلس النواب حيث نص قانون انتخاب المؤتمر الوطني العام على عدم الجمع بين عضويته وعضوية المجلس الوطني الانتقالي او عضوية سابقة بالمكتب التنفيذي ورؤساء المجالس المحلية
٤- الايمان باهداف ومبادئ الثورة
جعل المشرع الوطني الايمان باهداف ومبادئ الثورة السابع عشر من فبراير احدى الشروط التي يجب ان تكون في المتقدم لشغل عضوية المجالس البلديات في الوحدات المحلية وهذا الشرط شرط جعله المشرع خاصا بعضوية المجالس المحلية حيث لم ترد في قوانين العمليات الانتخابية الأخرى غير انه مايشكل علينا هي ماهذه المبادئ والاهداف التي يجب ان يؤمن بها المترشح وكيفية معرفة ايمان المترشح بها خاصة وانها ليست باهداف ولامبادئ مكتوبة وليست بقوانين واضحة تستطيع الزام المترشح بها
وفي نظرنا ان هذا الشرط قد وضع لاقصاء من لم يؤيذ ثورة السابع عشر من فبراير ليس الا والا فانه ليس لهذا الشرط أي تاثير على عمل المحليات وتحقيق غايتها وتوفير التنمية المحلية ويجب على المشرع إعادة

---

([١١٦]) وقد أصدرت دار الإفتاء فتواها حول حكم الازدواجية في العمل رد على السؤال الوارد اليها حيث كان السؤال بنصه ماحكم الازدواجية في العمل اذا كانت بعض جهات العمل تشترط عدم العمل مع أي جهة أخرى مدنية او عسكرية وبعضها تشترط عدم العمل مع جهة عسكرية فقط وبعضها لايشترط شيئا مع العلم بانه لاتعارض بين العمل الأساسي والعمل الاخر وكان الجواب الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فالواجب التقيد باللوائح والقوانين المنظمة للمرتبات وشؤون الدولة التي لاتخالف الشرع لانه منظور فيها الى تحصيل المصلحة العامة ماامكن ودفع المفسدة عنهم فاذا كانت الدولة تمنع الازدواجية العمل لمصلحة اقتضت ذلك فيجب التقيد بلوائح الدولة والعقود التي يتعاقد عليها معها فلا يجوز حينئذ توقيع عقد مع أي جهة أخرى وعلى الموظف الذي عنده ازدواجية عمل ان يختار وظيفة واحدة .....

النظر في هذا الشط وعمل معالجة سريعة ليضمن لجميع المواطنين حق الترشح وممارسة احد حقوقهم السياسية

٥- ان لايكون قد حكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره
من غير الممكن السماح لمن حكم عليه بعقوبة جنائية او جمحة مخلة بالشرف من الترشح لمدى أهمية المنصب الذي سيترشح له ولذلك اكد قانون رقم ٥٩ على ان لايكون المترشح قد حوكم بجناية او جنحة مخلة بالشرف الا اذا رد اليه اعتباره [١١٧] وهو بذلك استثنى من رد اليه اعتباره من إمكانية الترشح
٦- ان لايكون من من انتسب في السابق لتشكيلات الحرس الثوري او اللجان الثورية او الأجهزة الأمنية اوقام بتعذيب اوقتل المعارضين لنظام الحكم البائد او شغل احدى وظائف القيادية العليا في ذلك النظام مالم يكن قد قام بالاشتراك في ثورة ١٧ فبراير او التحق بصفوفها بعد قيامها [١١٨]
وفي راينا ان المشرع لم يكن مجانبا للصواب في وضعه لهذا الشرط المجحف اذا ان القائمين على الأجهزة الأمنية كانوا مواطنين يقومون باعمالهم ولم تكن أجهزة خاصة يستوون في ذلك الواجب واجب أي موظف اخر اما عن من كانوا في أجهزة الحرس الثوري او من قام بتعذيب المعارضين فهؤلاء كان من الأفضل منعهم من الترشح دون استثناء يوقف على انضمامهم بثورة السابع عشر من فبرابير لقيامهم بانتهاكات جسيمة تعتبر سببا كافيا لمنعهم
٧ وان لايكون قد حصل على أي أموال مملوكة للدولة وبالاساليب ىالغير المشروعة او تحصل على أي أموال بواسطة الرشوة او بمزاولة المهنة التي كانت قد أوكلت اليه ضمن مؤسسات نظام الطغيان البائد [١١٩]

ونرى ان المشرع في هذا الشرط حسن اذ منع المختلسين في فترة النظام السابق من معاودة توليهم للمناصب والعضوي في النظام الجديد وذلك تحسبا من عودة تفشي هذه الاعمال الضارة بالجهاز الإداري وبا عمال الإدارة وقد اشترط المشرع أيضا في نفس القانون ان يقدم المترشح قبل مباشرة عضويته بالمجلس اقرارا بما في ذمته المالية وذمة زجته وأولاده يتضمن بيانا وافيا بممتلكاتهم التابثة والمنقولة [١٢٠]
ونرى في بعض الشروط ليس لها سابق في النظام القانوني الليبي او المقارن حيث لم يتضمن معضمها شروط ذات طابع سياسي وكان يمكن للمشرع الليبي تفادي ذلك بالاحالة بشانها للقوانين الصادرة بالخصوص ذات العلاقة بمعايير وشروط تولي الوظائف العامة وهو الامر الذي سار عليه المشرع الليبي في قوانينه المحلية السابقة منذ استقلال ليبيا ١٩٥١ [١٢١]
وهذا في مايتعلق بالشروط التي جاء به قانون الإدارة المحلية رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ اما عن الشروط الإضافية التي جاءت بها اللائحة التنفيذية فقد نصت عليها المادة ٣٤ من اللائحة بحيث تشترط في من يتقدم للترشح للعضوية سواء كان عضوية مجالس البلديات ام المحافظات تقييد في جداول الانتخاب بالمحافظة والبلدية التي يرشح نفسه في دائرتها وله محل إقامة قانوني فيها [١٢٢] ومن شان هذا الشرط تأكيد العلاقة

---

([١١٧]) مادة ٧/٨ من قانون ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بشان الإدارة المحلية
([١١٨]) مادة ٨/٨ من قانون ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بشان الإدارة المحلية
([١١٩]) مادة ٩/٨ من قانون ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بشان الإدارة المحلية
([١٢٠]) مادة ٤/٨ من قانون ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بشان الإدارة المحلية
([١٢١])خليفة صالح احواس الإدارة المحلية في ليبيا من ١٩٥١ الى ٢٠١٤ دار النهضة العربية ٢٠١٤ ص١٧٣
([١٢٢]) مادة ٣٤ من الائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٣

بين من يتقدم للترشح في الدائرة وبين هذه الدائرة التيسيتولى تمثيل سكانها في اللمجلس التابع لها
موانع الترشح
منعت اللائحة التنفيذية في مادتها ٣٥ لقانون الإدارة المحلية ترشح كل من منتسبي الجيش الوطني والهيئات المدنية النظامية وأعضاء الهيئات القضائية كذلك الترشح للانتخابات لدورتين سواء كانت متتالية او متفرقة [١٢٣]
حيث لايجوز لمنتسبي الجيش الوطني والهيئات المدنية النظامية وأعضاء الهيئات القضائية الترشح لعضوية المجالس المحلية طالما انهم لم يقدموا استقالتهم ويكتفي بتقديم الاستقالة بالنسبة لاعضاء الهيئات القضائية اما بالنسبة لمنتسبي الجيش فلابد من قبول الاستقالة حتى يحق له الترشح وسبب الحظر بالنسبة لهذه الفئات ان طبيعة هذه الوظائف تتعارض مع المهام الموكلة الى أعضاء المجالس المحلية [١٢٤]
الا ان ماذهب اليه الأستاذ فتح الله في قوله بالاكتفاء بالنسبة لاعضاء الهيئات القضائية بالتقدم بالاستقالة يزيل منعه من الترشح اما بالنسبة لمنتسبي الهيئات العسكرية لابد من حصولهم على الاستقالة ليحق لهم الترشح فيه بعض اللبس لان اللائحة لم تذكر ذلك وساوت في عدم الترشع بينهما دون دون ان تكتفي بتقديم طلب الاستقالة من منتسبي الهيئات القضائية والحصول عليها بالنسبة لمنتسبي الهيئات العسكرية
ومايؤكد قولنا هو ماورد في مادة ١٩ من لائحة الأسس الضوابط الخاصة بانتخاب المجلس البلدي حيث نصت على رؤساء وأعضاء المجالس المحلية الراغبين في ترشيح انفسهم الاستقالة من مناصبهم وارفاق الاستقالة بطلب الترشيح [١٢٥]

## المبحث الثاني : النظام الانتخابي المتبع لاختيار
## أعضاء المجالس البلدية في ليبيا والدول المقارنة

### المطلب الأول النظام الانتخابي المتبع لاختيار أعضاء المجالس البلدية في فرنسا

يختلف النظام الانتخابي المتبع من مجلس الى اخر وبعبارة أخرى لايوجد في فرنسا نظام انتخابي واحد معمول به في اختيار جميع أعضاء المجالس المحلية وانما هناك أنظمة متعددة
ويختلف تطبيق نظام الانتخابات باختلاف مستوى الوحدة المحلية
وبم اننا مموضوعنا يدور حول تشكيل المجالس البلدية فسنكتفي بذكر النظام الانتخابي المتبع في اختيار أعضاء المجالس البلدية دون غيرها من المجالس المحلية (مجلس المحافظة _ وجلس الإقليم )
وبخصوص انتخابات أعضاء المجلس البلدي فانها تخضع لنظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة المقترنة بالأغلبية على جولتين
غير ان القانون فرق بين وضعين لنظام التصويت على النحو التالي
الوضع الأول في البلديات التي يقل عدد سكانها عن ٣٥٠٠ شخص حيث يقوم الناخبون في الجولتين بالمزج بين القوائم ويطلق عليها القائمة النسبية ويفوز في الجولة الأولى القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة وفي الجولة الثانية تفوز القائمة التي تحصل على اعلى الأصوات
الوضع الثاني في البلديات التي يكون عدد سكانها فوق ٣٥٠٠ نسمة ويتم اجراء الانتخابات على جولتين

---

([١٢٣]) مادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بشانالادارة المحلية

([١٢٤])فتح الله مصباح عمران القاضي الإدارة المحلية واثرها على التحول الديمقراطي في ليبيا دراسة مقارنة رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠١٦ ٢٠١٧ ص ١٢٩

([١٢٥]) انظر مادة ١٩ من لائحة الخاصة بالاسس والضوابط الخاصة بانتخاب المجالس البلدية

لايكون للناخب الخروج من القائمة التي يرغب في اختيارها ويطلق عليه القائمة المغلقة فلايحق للناخب المزج بين القوائم اما الجولة الثانية فتجري بين القوائم التي حصلت على نسبة ١٠%على الأقل من أصوات الناخبين الذين ادلوا بأصواتهم في الجولة الأولى [١٢٦]

**المطلب الثاني النظام الانتخابي المتبع لاختيار أعضاء المجالس البلدية في الأردن**

ان النظام الانتخابي الذي اخذ به القانون الأردني هو النظام المختلط
حيث منح القانون الانتخاب الجديد لعام ٢٠١٢ صوتين لكل ناخب الأول للدائرة الانتخابية والثاني على مستوى الدولة بموجب نظام القائمة النسبية المغلقة ([١٢٧])
وعملية الانتخاب في الدوائر الانتخابية تكون عن طريق تعيين رئيس الانتخاب لكل مركز اقتراع لجنة اقتراع تتكون من رئيس وعضوين يعهد اليها بالاشراف على الاقتراع وادارته ([١٢٨])
ووفقا للقانون الحالي فانه يتم انتخاب الرئيس والأعضاء في وقت واحد على ورقتين منفصلتين ويكون ذلك بدخول الناخب الى مركز الاقتراع ..... ثم يسلم ورقتي الاقتراع الموقع عليهما من قبل رئيس اللجنة ليكتب على احدهما أسماء الأشخاص الذين ينتخبهم لعضوية المجلس وعلى الأخرى اسم الشخص الذي ينتخبه لرئاسة المجلس ([١٢٩])

**المطلب الثالث النظام الانتخابي المتبع لاختيار أعضاء المجالس المحلية في مصر**

كان إقرار القانون المصرس في النصوص القانونية لقانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في المادة ٧٥ مكررطريقة انتخاب أعضاء المجلس المحلية واضحا وجليا وصريحا لايحتاج الى تحليل واستقراء حيث اكد يكون انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية على اختلاف مستوياتها عن طريق الانتخاب المباشر السري العام ويتحدد لكل مرشح رمز يصدر به الامر الذي أبقت عليه جميع القوانين المعدلة المتعاقبة ([١٣٠])
ويفهم من ذلك ان القانون الإدارة المحلية قد اتخذ الانتخاب المباشر السري العام كوسيلة لاختيار أعضاء المجالس المحلية في كل مجلس باختلاف تقسيماتها التدريجية التي يتبع بعضها بعضا كالمراكز والمدن والاحياء والقرى والزم قانون الإدارة المحلية جميع هذه المراكز بمجلسين أولهما المجلس الشعبي المحلي ويتم اختيار رئيسه واعضائه عن طريق الانتخاب المباشر السري العام والأخر المجلس التنفيذي ويتم اختيار رئيسه واعضائه عن طريق التعيين

---

([١٢٦]) انهظر مثنى فائق مرعي العبيدي الحكم المحلي المفاهيم والاسس والتجارب المنظمة العربية للتنمية الإدارية ٢٠١٨ ص ١٦٧ ص١٦٨ و وإ مصطفى فهمي ابوزيد دارة الحكم المحلي في باريس ١٩٨١ المنظمة العربية للعوم الإدارية

([١٢٧]) يوسف سلامة حمود الاثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن بحث مقدم للمركز القومي

([١٢٨]) حمدي سليمان القبيلات مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية دار وائل للنشر طبعة ٢٠١٠ ص١٥٧

([١٢٩]) واذا كان الناخب اميا او عاجزا عن الكتابة لاي سبب اخر يجوز له وفقا لقانون البلديات ان يختار احد أعضاء لجنة الاقتراع ليكتب له الأسماء التي يمليها عليه على مسمع ومرأى من أعضاء اللجنة انظرالادارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر مرجع سابق ص ١٧٢ ١٧٣

([١٣٠]) مادة ٧٥ المستبدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ٢١ /١٩٩٦/٦ وكان قد سبق اضافتها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة اليه واستبدالها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه

ومن خلال تحليلنا لنصوص المشرع المصري يتبين لنا ان المشرع المصري قد اعتمد نظام الانتخاب المباشر كوسيلة لاختيار أعضاء المجالس المحلية في جميع المدن دون تخصيص أي منها بنظام معين وفي ذلك اختلاف يبدو واضحا خالف فيه المشرع المصري مسلك المشرعين المقارنين الفرنسي والأردني
ويتم تشكيل المجالس المحلية الشعبية بأسلوب الانتخاب حيث يشترك في الانتخابات المحلية الناخبون السياسيون المدرجة أسماؤهم في جداول الانتخاب لمجلسي الشعب والشورى ويتم الانتخاب على أساس الجمع بين نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية ونظام الانتخاب الفردي مع توافر الشروط الواجب توافرها في المترشح

**المطلب الرابع النظام الانتخابي المتبع لاختيار أعضاء المجالس البلدية في ليبيا**

اتبع المشرع المسلك الديمقراطي عند تشكيله للمجالس المحلية في ليبيا حيث قرر تشكيل المجلس البلدي يكون عن طريق الانتخاب كاسلوب وحيد سواء بالنسبة لاعضائه او بالنسبة لعمادته حيث قرر المشرع ان المجلس البلدي يتكون عدد من الأعضاء يتم انتخابهم بالاقتراع السري العام والمباشر[١٣١] في النطاق الإداري للبلدية وعلى ان يكون من بينهم علىت الأقل عضوا من النساء وعضوا من ذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار [١٣٢] ان وجد معتمدة اللائحة في ذلك على المعيار السكاني لعدد أعضاء المجالس في كل بلدية بحيث يكون ٥ أعضاء للبلديات التي يكون عدد سكانها ٢٥٠٠٠٠ الف مواطن مع زيادة عضوية احدهما يمثل الفئة النسائية والأخر عضو يمثل الثوار ذوي الإعاقة ان وجد وسبعة أعضاء لما زاد عن ذلك مع زيادة عضوية النسائية وذوي الاحتياجات الخاصة [١٣٣] وقد اكد القانون الخالص بالإدارة المحلية على ان يجرى الانتخاب لاعضاء المجالس البلدية بالاقتراع السري العام والمباشر تاركا للائحة التنفيذية توضيح معايير انتخابهم وضافة الشروط اللازمة لترشحهم لهذه العضوية والمعاملة المالية والوظيفية لهم واليات وإجراءات انتخابهم [١٣٤]
وعن عضوية فئة النساء التي الزم القانون بوجودها في كل مجلس بلدي وعضوية ذوي الاحتياجات الخاصة وقد يكون المشرع قد استند في هذين الاشتراطين على اتفاقيتين دوليتين اولاهما هي الاتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المراة وثانيهما هي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [١٣٥]

---

([١٣١]) الاقتراع المباشر هو عملية انتخابية يقوم فيها الناخبون باختيار ممثليهم مباشرة بخلاف الانتخاب الغير مباشر وهو عملية انتختابية لايصوت فيها الناخبون للاختيار بين المرشحين لمنصب بل لانتخاب الأشخاص الذين سيقومون بالاختيار بين المرشحين مثلا عندما يقوم المنتخبون باختيار أعضاء مجلس النواب الذين يقومون بدورهم باختيار رئيس الجمهورية انظر المعجم العربي لمصطلحات الانتخاب الطبعة الأولى البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة جمهورية مصر العربية سنة ٢٠١٤

([١٣٢])مادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بيشان الإدارة المحلية

([١٣٣])فتح الله مصباح عمران القاضي الإدارة المحلية واثرها على التحول الديمقراطي في ليبيا دراسة مقارنة رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠١٦ ٢٠١٧ص ١٣٢

([١٣٤]) انظر مادة ٢٦ من قانون ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بشان الإدارة يالمحلية

([١٣٥]) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معاهدة دولية لحقوق الانسان تم توقيعها عام ٢٠٠٦ وتهدف افلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أي نوع كانت وحفظ كرامتهم وتمتعهم بالمساواة الكاملة امام القانون تويتعين على الأطراف الموقعة على الاتفاقية تعشجيع وحماية وضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكامل حقوق الانسان وضمان مشاركتهم النشطة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية ورد في نص المادة ٢٩ من الاتفاقية مايلي تكفل الدول االاطراف

وقد أبدت وزارة العدل رايها في عضوية النسائية وعضوية الأشخاص ذوي الإعاقة بناء على الاستفسار المقدم لها من اللجنة المركزية للانتخاب مبينة فيه ان المقصود بالثوار ذوي الإعاقة ان هذه العبارة تشمل كافة المعاقين الذين شاركو في الثورة باي شكل من الاشكال المشاركة بغض النظر عن سبب هذه الإعاقة وزمانها اما عن حالة عدم تقدم عضو من النساء للانتخاب في بلدية من البلديات فالواضح من نص المادة ان المشرع لم يحدد عدد الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس البلدي وانما ترك ذلك للائحة التنفيذية للقانون غير انه اشترط ان يكون من بينهم عضو من النساء على الأقل وعضو من ذوي الاحتياجات الخاصة ان وجد بمعنى ان المشرع قد كفل للمراة الحق في تمثيلها في عضوية المجلس البلدي بمقعد واحد على الأقل مع ملاحظة ان ذلك لايخل بحق النساء في الحصول على اكثر من مقعد في المجلس البلدي وذلك ضمن العدد المحدد بموجب الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية المشار اليها وبالمقابل فان عدم تقدم أي امراة للترشح لعضوية المجلس في أي بلدية لايجردها من هذا الحق الذي كفله لها القانون وانما يبقى المقعد المخصص لها شاغرا ولايضاف الى العدد المحدد في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية باعتباره من الحقوق التي كفلها القانون للمراة لضمالن مشاركتها في الإدارة المحلية اعمالا لمبدا المساواة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص المقررة بموجب الإعلان الدستوري

---

للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الاخرين اما مباشرة واما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية بما في ذلك كفالة حق الأشخاص ذوي الإعاقة وفرصتهم في ان يصوتوا وان يتم انتخابهم

اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المراة اتفاقية دولية تم توقيعها عام ١٩٧٩ تلزم الدول الموقعة عليها بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد النساء ودعم تنميتهن الكاملة في كافة المجالات السياسينة والاجتماعيية والاقتصادية والثقافية والمدنية انظر المعجمك العربي لمصطلحات الانتخاب الطبعة الأولى البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة جمهورية مصر العربية سنة ٢٠١٤ ص ٩